عقد الإيداع في المستودعات العامة

الدكتـور
وليد علي محمد

مقدمة

يرجع نشأة نظام المستودعات العامة إلى الحاجة العملية حيث أدي انتعاش التجارة الدولية في بداية القرن التاسع عشر إلى تكدس البضائع في الموانى البحرية بسبب عدم وجود مخازن كافية لاستيعابها في موانى الوصول مما كان يعرضها للتلف والهلاك. ولعلاج هذا الوضع تأسست أول شركة لتشيد مستودع عام في ميناء لندن وهي شركة مستودع الهند الغربية West India Dock سنة ١٧٩٩. وبدأ المستودع في استقبال البضائع القادمة من غرب الهند إلى إنجلترا[١]. وقد اعتاد التجار التصرف في هذه البضائع دون انتظار خروجها من المستودع عن طريق نظام البيع بالعينة vent sur échantillon. ولما كان من الصعب تسليم البضائع إلى المشترين في ذات يوم بيعها فقد اعتاد المستودع على إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة عنده وتقبل التداول بطريق التظهير لصالح المشترين. وقد أتاحت هذه الصكوك للمشترين القدرة على إعادة بيع البضاعة المودعة بالمستودع والاقتراض بضمانها عن طريق تظهير الصكوك دون حاجة إلى نقل البضاعة ذاتها من مكانها في المستودع[٢].

وتختلف التشريعات المقارنة في تنظيمها للصكوك التي تصدرها من حيث شكلها ففي فرنسا والدول التي تتبع النظام اللاتيني تصدر المستودعات

---

١ راجع في هذا الصدد أ.د حسام الدين عبد الغني الصغير، صكوك الإيداع في لمستودعات العامة، دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤، ص ٣.

٢ انظر في هذا المعني:

P. Lescoot et R. Roblot, Les Effets de Commerce, vol. 2, 1953, n 831.

العامة صكا مزدوجا warrant – récépissé. أما في الولايات المتحدة والدول التي تتبع النظام الأنجلوأمريكية Common Law Countries فلا وجود للصك المزدوج بل تصدر صك يطلق عليه إيصال المستودع warehouse receipt كما يطلق عليه أحيانا [١] inventory receipt. ومن الجدير بالذكر أن صك الرهن يدخل في عداد الأوراق التجارية[٢]. فهو في حقيقته سند لأمر Billet à ordre مضمون برهن على البضاعة[٣].

أستحدث قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م عقد الإيداع في المستودعات العامة[٤] Dépôt dans les magasins généraux

---

١ في الولايات المتحدة يعالج التقنين التجاري الموحد Uniform Commercial Code (U.C.C)) صكوك الإيداع في المستودعات العامة warehouse receipt في المادة ٧ القسم ١٠١ وما يليه، معدلا بذلك مواد القانون الموحد لإيصالات الإيداع الصادر سنة ١٩٠٦.

٢ أ.د. أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، ج١، الكمبيالة، سنة ٢٠٠٠، بند ٢٦ ص ٣٠.

٣ انظر:

Michel Jeantin, Droit Commercial, Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté 4e édition, Dalloz (précis), 1995, n 405 p.244.

٤ قد يفهم من اصطلاح الإيداع في المخازن العامة أن تكون هذه المخازن مملوكة للدولة، ونرى أن هذا الاصطلاح يتسع ليشمل المخازن العامة المملوكة للدولة، أو لشخص من الأشخاص العامة التابعة للدولة أو لشخص من الأشخاص الخاصة فرداً كان أو شركة. فالمخزن العام بقصد به كل مخزن يقبل إيداع البضائع لديه مقابل اجر ويكون له إصدار صكوك تمثل البضاعة المودعة. أي أن يفتح المخزن العام أبوابه لإيداع البضائع فيه وله حق إصدار صكوك تمثل البضاعة، مقابل اجر محدد.

ضمن العقود المسماة ونظم أحكامه في الفصل الرابع من الباب الثاني في المواد من "١٠٣ إلى ١٤٧"[١]. ويمثل هذا العقد أهمية كبيرة في الحياة التجارية بالنسبة لطائفة التجار حيث يمكن المستوردين من إيداع بضائعهم في المستودعات العامة لحفظ هذه البضائع ويحصلوا على صك إيداع يمثل هذه البضائع وبموجب هذا الصك يستطيع المستورد التصرف في هذه البضائع برهنها ضمانا لقرض أقترضه دون الحاجة لنقل حيازتها حيث أن حيازة هذا الصك هو بمثابة حيازة لهذه البضائع وفقا لصفته القانونية وهذا ما يقرب هذا الصك من الأوراق التجارية ويحقق أهم خاصية من خصائص المعاملات التجارية وهي السرعة والائتمان. وأجاز القانون أن تكون صكوك الإيداع للأمر ليسهل تداولها بالتظهير سواء في حالة بيع البضاعة أو في حالة رهنها[٢].

وتعرف المادة ١/١٣٠ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م عقد الإيداع في المستودعات العامة بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه مستثمر

---

١ وينظم عقد الإيداع في المستودعات العامة في التشريع الفرنسي الصادر في ٦ أغسطس عام ١٩٤٥ والذي ألغي القوانين السابقة عليه والصادرة في ٢١ مارس عام ١٨٤٨ والتشريع الصادر في ١٢ أكتوبر عام ١٨٤٨ وقانون ٢٨ مايو ١٨٥٨ والمعدل بقانون ٣١ أغسطس ١٨٧٠.

Rodiefe (René) Droit Commercial، 6eme édition. 1972 p. 146.

٢ أ.د محمود سمير الشرقاوي، الأحكام المستحدثة في قانون التجارة الجديد، بحث قدم للمؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين في موضوع المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد خلال الفترة من ١ – ٢ يونيو ٢٠٠٠، نظمته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص ٧.

المستودع بتسليم بضاعة لحفظها لحساب المودع أو لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التي تمثل هذه البضاعة[١]. كما أن نص المادة "١٣٠" لم تترك تعريف المستودع العام لاجتهاد فقهاء القانون بل حددت المقصود به بقولها " يقصد بالمستودع العام منشأة الاستيداع التي يكون من حقها إصدار صكوك تمثل البضاعة المودعة وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول". وبنظرة عابرة على هذا التعريف يتضح أن هناك فرق بين المستودع العام وأي منشأة آخري تقبل حفظ البضائع لحساب مالكها وتمنح المودع صك إيداع، حيث أن هذه الأخيرة لا تمكن حامل الصك من تداوله بالرهن بموجب صك الإيداع، كما أن حائز هذا الصك لا يعتبر حائزا للبضاعة المودعة من الناحية القانونية وبالتالي لا يخضع لأحكام عقد الإيداع في المستودعات العامة الذي نحن بصدده.

مما سبق يتضح الأهمية العملية لعقد الإيداع في المستودعات العامة من الناحية العملية والاقتصادية والقانونية :

فمن الناحية العملية: تظهر أهمية عقد إيداع البضائع في المخازن العامة نظراً لحاجة التجار وغير التجار في إيداع بضائعهم في هذه المخازن مؤقتاً حتى يتم التصرف في هذه البضائع ببيعها أو رهنها أو غير ذلك من التصرفات. أو حتى يتم سداد الرسوم الجمركية عليها إذا كانت هذه البضائع مستوردة من الخارج. وغير ذلك من الحاجات العملية التي تستلزم الإيداع لهذه البضائع في المخازن العمومية.

---

١ راجع نص المادة "١٣٠/ ١" من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

ومن الناحية الاقتصادية: تظهر أهمية إيداع البضائع في المخازن العامة، عندما تكون هذه البضائع بحاجة إلى تخزين وحفظ، فالفواكه واللحوم والأسماك، وكذلك الأدوية، أو مواد البناء، أو الآلات والمعدات والسيارات قد يستلزم إيداعها في المخازن العمومية المتخصصة لحفظها، وإلاّ تعرضت للفساد أو الهلاك أو السرقة ... إلخ. وهنا تظهر أهمية إيداع البضائع في المخازن العمومية المتخصصة باعتبارها أداة ووسيلة للمحافظة (ولو مؤقتاً) على الثروات الاقتصادية المملوكة للأشخاص.

ومن الناحية القانونية : تظهر أهمية عقد إيداع البضائع في المخازن العمومية حيث يبين لأطراف عقد الإيداع حقوق والتزامات كل طرف ، من حيث المدة والأجر لمعرفه تكلفة الإيداع والتخزين، ولمعرفة الواجبات الأساسية والمفروضة على مستثمر المخزن العام من ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وضرورة التأمين على المخزن والبضائع المودعة فيه قبل بدء ممارسة نشاطه في المخازن العمومية، كما يحظر عليه الاتجار ببضائع مشابهة لما يقوم بحفظه وكذلك معرفة الواجبات الأساسية على مودع البضائع، من حيث تقديم بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها وأن يتسلم إيصال تخزين عن البضاعة المودعة يرفق به صك رهن. حتى يستطيع المودع التصرف في البضائع يبيعها أو رهنها بتظهير هذه الصكوك للغير دون حاجة إلى نقل البضائع[1]. مما دعي المشرع التجاري أن يتناوله

---

١ راجع في هذا الصدد الأستاذ الدكتور عبد الرحمن عبد الله شمسان عقد إيداع البضائع في المخازن العامة ص ٢.

بالتنظيم كعقد من العقود المسماة في القانون التجاري الجديد ودراسة هذا العقد يتطلب منا الإجابة على التساؤلات الآتية:

أولا: ما هي الطبيعة القانونية لعقد الإيداع في المستودعات العامة

ثانيا: ما الذي يميز عقد الإيداع في المستودعات العامة عن غيره من العقود الأخرى.

ثالثا: أركان عقد الإيداع في المستودعات العامة Dépôt dans les magasins généraux

رابعا: ما هي التزامات وحقوق مستغل المستودع؟

خامسا: ما هي التزامات وحقوق المودع بمستودع عام؟

سادسا: ما هي إجراءات التنفيذ على البضائع المودعة بالمستودع العام بواسطة حامل صك الرهن؟

وهذا ما سوف أحاول الإجابة عليه من خلال ستة مباحث.

المبحث الأول الطبيعة القانونية لعقد الإيداع في المستودعات العامة

يعتبر عقد الإيداع في المستودعات العامة من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات على عاتق كلا الطرفين، كما أنه يعتبر من العقود المسماة، وهو يدخل ضمن طائفة العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تلاقي إرادتين دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات شكلية معينة، كما أنه يعتبر من العقود البسيطة وليست المختلطة، وهو من طائفة العقود الاحتمالية، كما أنه من العقود

الزمنية[١]. وسوف أتناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل من خلال الفروع التالية[٢].

الفرع الأول عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الرضائية

العقد الرضائي contrat consensuel: هو ما يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول، فالتراضي وحده هو الذي يكون هذا العقد، ولا يمنع العقد من أن يكون رضائيا أن يشترط في إثباته شكل مخصوص، إذ يجب التمييز بين وجود العقد وطريقة إثباته، فما دام يكفي في وجود العقد رضاء المتعاقدين فالعقد رضائي، حتى لو أشترط القانون لإثباته الكتابة أو نحوها[٣].

وبذلك يتضح أن عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الرضائية contrat consensuel حيث أن المشرع التجاري لم يشترط أي إجراءات شكلية في طريقة إنشائه ولا يمنع من كونه عقد رضائي أن يشترط

---

١ راجع في هذا الصدد أصول الالتزامات مصادر الالتزام للأستاذ الدكتور عصام أنور سليم طبعة ٢٠١٣ دار الجامعة الجديدة ص ٣٠ وما بعدها. أنظر في هذه التقسيمات أ.د جلال على العدوي، أصول المعاملات ١٩٧٣، ص٧٩ وما بعدها.

٢ وقد عرض التقنين المدني الفرنسي لبعض تقسيمات العقود (م ١١٠٢ – ١١٠٧) وكذلك فعل تقنين الموجبات والعقود اللبناني (م ١٦٧ – ١٧٥). والوا قع أن تقسيم العقود عمل فقهي لا يدخل في مهمة المشرع. لذلك سكت عنه التقنين المدني المصري كما أعرضت عنه التقنينات الحديثة.

٣ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الأول مصادر الالتزام ص ١٢٧.

في إثباته شكل مخصوص، إذ يجب التمييز بين وجود العقد وطريقة إثباته، فضرورة إصدار الصك هو شرط للإثبات وليس ركن للانعقاد، والفائدة العملية التي تترتب على ذلك تظهر في أنه إذا كانت الكتابة لازمة للإثبات[١] ""ad probatinum فإن العقد غير المكتوب يجوز إثباته بالإقرار أو اليمين، و عقد الإيداع في المستودعات العامة من هذا القبيل أما إذا كانت الكتابة ركنا شكليا للانعقاد ""ad solennitatem فإن العقد غير المكتوب يكون غير موجود حتى مع الإقرار أو اليمين كما هو الحال في العقود الواردة على السفينة[٢].

فالأصل في عقد الإيداع في المستودعات العامة أن يكون رضائيا contrat consensual لكن ليس هناك ما يمنع أن يتحول إلى عقد شكلي

---

١ نص القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية – في المادة الرابعة – على مضاعفة النصاب المنصوص عليه في المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إلى مثله. وجدير بالذكر أنه يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل ما يصدر من الخصم من كتابة، يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال، راجع في هذا الصدد أصول الالتزامات، مصادر الالتزام للأستاذ الدكتور عصام أنور سليم طبعة ٢٠١٣ دار الجامعة الجديدة ص ٣٣.

٢ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الأول مصادر الالتزام ص ١٢٧.

بموجب أتفاق الأطراف أي أن الشكلية في هذه الحالة ليست بحكم القانون[١]، وإنما هي شكلية واجبة باتفاق المتعاقدين، مثل أن يتفق المتعاقدان بمقتضي عقد أتفاق على أن عقد الإيداع في المستودع العام فيما بينهم لا ينعقد إلا بالكتابة فهنا تتحول الكتابة من كونها مجرد شرط للإثبات إلى كونها ركن شكلي لازم لانعقاد العقد لا يتم العمل القانوني إلا باستيفائه[٢].

وإذا قام شك في تفسير قصد المتعاقدين هل الكتابة ركن شكلي أو هي شرط للإثبات، فالقضاء في مصر وفرنسا يستخلص من ظروف التعاقد ووقائع الحال قرينة على ترجيح أحد الأمرين، فإذا لم تكن هناك قرينة مرجحة كان المفروض أن المتعاقدين اشترطا الكتابة للإثبات لا للانعقاد لأن الأصل في العقود أن تكون رضائية[٣].

وقد كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري يشتمل على نص في هذه المسألة يرجح أن تكون الكتابة للانعقاد لا للإثبات، فكانت المادة

---

١ من صور الشكلية التي يتطلبها القانون في العقد لانعقاده إفراغه في محرر عرفي. مثل هذه الحالة يتطلب المشرع الكتابة في عقد النشر (طبقا لنص المادة ١٤٩/ ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

٢ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الأول مصادر الالتزام ص ١٢٧.

٣ أنظر في هذا المعني محكمة الاستئناف الوطنية في ٢١ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٦ رقم ١٠٥ – محكمة الاستئناف المختلطة في ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٩١ – أنظر أيضا في هذا المعني محكمة النقض الفرنسية ٢٦ يونية سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٤ – ١ – ٢٨٣ – وحكم آخر في ١٤ مايو سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٣ – ١ – ٢٨١ مع تعليق فاليري .Valery

١٤٩ من هذا المشروع تنص على أنه " إذا اتفق المتعاقدان على أن يستوفي العقد شرطا خاصا لم يشترطه القانون، فالمفترض عند الشك أنهما لم يقصدا أن يلتزما إلا من الوقت الذي يستوفي فيه العقد الشكل المتفق عليه"[١].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي: "إذا أتفق المتعاقدان على وجوب استيفاء شكل معين سواء أكان ذلك بموجب عقد تمهيدي أم كان بمقتضي شرط معين في عقد أصلي فيفترض أن نيتهما قد انصرفت إلى ترتيب البطلان على عدم مراعاة هذا الشكل وهذه هي دلالة القرينة التي تقيمها المادة ١٤٩ من المشروع على أن الأمر لا يعدو مجرد قرينة بسيطة يجوز إثبات حكمها بإثبات العكس. وقد ذهب القضاء المصري إلى أنه إذا أريد تعديل عقد تم بالكتابة تعديلا ينطوي على تكليف جديد فيشترط أن يتفق ذو الشأن على ذلك كتابة عن بينة منهم[٢].

الفرع الثاني عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود المسماة

العقد المسمى: هو ما خصصه القانون باسم معين وتولي تنظيمه لشيوعه بين الناس في تعاملهم، وقد ورد عقد الإيداع في المستودعات العامة في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ضمن العقود المسماة ونظم أحكامه في الفصل الرابع من الباب الثاني في المواد من "١٠٣ إلى ١٤٧"[٣].

---

١ وقد جري المشروع في ذلك على نهج كثير من التقنينات الحديثة "القانون الألماني م١٢٥ م١٤٥ – قانون الالتزامات السويسري م١٦ – القانون البولوني م١٠٩"

٢ استئناف مختلط ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٦٣.

٣ وينظم عقد الإيداع في المستودعات العامة في التشريع الفرنسي الصادر في ٦ أغسطس عام ١٩٤٥ والذي ألغي القوانين السابقة عليه والصادرة في ٢١ مارس عام ١٨٤٨

حيث تقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في هذا الصدد ما يأتي: "أخذ هذا النص عن المادة ٩ من المشروع الفرنسي الإيطالي وليس يقصد به ترك يد الفقه والقضاء طليقة في تمييز أنواع أو أنماط مختلفة من العقود فحسب، بل أريد به، بوجه خاص، تقرير المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن القواعد المتعلقة بالعقود بوجه عام تسري على العقود المسماة[1]، وغني عن البيان أن بعض الأحكام الخاصة بهذه العقود قد ينطوي على استثناء من القواعد العامة لكن الأصل هو تطبيق القواعد العامة على العقود جميعا دون تفريق بين العقود المسماة وغير المسماة ما لم يرد نص خاص بشأن الاستثناء[2].

الفرع الثالث عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود البسيطة

العقد البسيط: هو ما اقتصر على عقد واحد ولم يكن مزيجا من عقود متعددة. وقد يكون العقد البسيط عقد مسمي كما هو الحال بالنسبة لعقد

والتشريع الصادر في ١٢ أكتوبر عام ١٨٤٨ وقانون ٢٨ مايو ١٨٥٨ والمعدل بقانون ٣١ أغسطس ١٨٧٠.

١ ويقاس العقد غير المسمى على ما يقرب منه من العقود المسماة التي عني المشرع بتنظيمها راجع في هذا الصدد الأستاذ الدكتور إسماعيل غانم، "النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ١- العقد والإرادة المنفردة، القاهرة ١٩٦٦، ف ٣١، ص٥٤.

٢ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الأول مصادر الالتزام ص ١٣٢.

الإيداع في المستودعات العامة الذي نحن بصدده، كما قد يكون عقد غير مسمي كالعقد الذي توضع بمقتضاه أسرة تحت رعاية مدرسة طبية.

هذا بخلاف العقد المختلط[١] وهو ما كان مزيجا من عقود اختلطت جميعا فأصبحت عقدا واحدا، مثل العقد بين صاحب الفندق والنازل فيه فهو مزيج من عقد إيجار بالنسبة إلى المسكن، وبيع بالنسبة للمأكل، وعمل بالنسبة للخدمة، ووديعة بالنسبة إلى الأمتعة[٢].

وتظهر أهمية كون عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود البسيطة أنه تطبق عليه أحكام هذا العقد البسيط هذا على عكس العقد المختلط الذي تطبق عليه أحكام العقود المختلفة التي يشتمل عليها، على أنه في بعض الأحيان قد يكون من المفيد أن يؤخذ العقد المختلط كوحدة قائمة بذاتها، وذلك إذا تنافرت الأحكام التي تطبق على كل عقد من العقود التي يتكون منها، ففي هذه الحالة يجب تغليب أحد هذه العقود باعتباره العنصر الأساسي، كما هو الحال في عقد تركيب التليفون حيث أنه يدور بين عقد العمل وعقد الإيجار، فغلب القضاء المصري فيه عنصر عقد العمل ورفض دعوى استرداد الحيازة التي رفعها مشترك قطعت عنه الخدمة[٣].

---

١ Voir: Tandogan (Hajuk), La nullie, L'annulation et la résiliation partielles des contrats (contribution a l'étude de l'inefficacité partielle des actes juridiques, thèse, Lausanne, 1952, pp, 228 et s.

٢ Voir Simler (Philippe), La nullite partielle des actes juridiques, these, tome CI de bibliotheque de droit prive, Paris, L.G.D.J. 1969, en particulier no 31, PP. 35 et voir aussi no 131, p> 159 et s.

٣ محكمة مصر الكلية الوطنية في ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٦٠ ص٣٦١.

الفرع الرابع عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الملزمة للجانبين

العقد الملزم للجانبين: هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين كما هو الحال في عقد الإيداع في المستودعات العامة فمن ناحية يلتزم مستغل المستودع العام بالحصول على ترخيص الجهة الإدارية المختصة كما يلتزم بالمحافظة على البضائع المودعة والتأمين عليها، كما يلتزم بتسليم المودع إيصال إيداع بالبضاعة وصك الرهن. وفي المقابل هناك التزامات تقع على عاتق المودع مثل الالتزام بتقديم بيانات صحيحة لمستغل المستودع والالتزام بدفع مستحقات مستغل المستودع. والظاهرة الجوهرية في العقد الملزم للجانبين هو هذا التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر. ولهذا التقسيم أهمية كبيرة ترجع إلى أن عقد الإيداع في المستودعات العامة ينشئ التزامات متقابلة وهذا التقابل "interdépendance" يؤدي إلى نتائج هامة لا نراها إلا في العقد الملزم للجانبين من أهمها ما يأتي:

١- في العقد الملزم للجانبين إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما في ذمته من التزام كان للمتعاقد الآخر أن يفسخ العقد، وهذا ما يسمي عادة بالشرط الفاسخ الضمني condition résolutoire tacite lex commissioria.[١]

---

١ هذا الشرط الفاسخ الضمني مفهوم في كل عقد ملزم للجانبين انظر المادة ١٥٧ من القانون المدني.

٢- في العقد للجانبين إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما في ذمته من التزام كان للمتعاقد الأخر بدلا من أن يطلب فسخ العقد، أن يمتنع عن تنفيذ التزامه فإذا طولب بالتنفيذ دفع بوقفه حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه[١]، وهذا ما يطلق عليه الدفع بعدم تنفيذ العقد "exception non adimpleti contractus".

٣- في العقد الملزم للجانبين يطبق المبدأ القاضي بأن تحمل التبعة "risqué" يكون على المتعاقد الذي استحال عليه التنفيذ. ويتلخص هذا المبدأ في أنه إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب خارج عن إرادته فإن الالتزام ينقضي بسبب استحالة التنفيذ، وينقضي معه الالتزام المقابل له، فينفسخ العقد من تلقاء نفسه[٢]. ويكون المتعاقد الذي استحال تنفيذ التزامه قد تحمل تبعة هذه الاستحالة.

٤- في العقد الملزم للجانبين يعتبر التزام أحد المتعاقدين سببا "cause" لالتزام المتعاقد الآخر وفقا للنظرية التقليدية في السبب وذلك للتقابل القائم ما بين الالتزامين.

---

١ انظر المادة ١٦١ من القانون المدني

٢ انظر المادة ١٥٩ من القانون المدني.

الفرع الخامس عقد الإيداع في المستودعات العامة من عقود المعاوضة[١]

عقد المعاوضة: هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه فعقد الإيداع في المستودعات العامة عقد معاوضة بالنسبة لمستثمر المستودع لأنه يأخذ مقابل حفظ البضاعة المودعة لحساب المودع وكذلك بالنسبة للمودع حيث يحصل على خدمة حفظ البضاعة والتأمين عليها وغير ذلك مقابل دفع مستحقات مستثمر المستودع[٢]. وتظهر أهمية هذا التمييز بين عقود المعاوضة وعقود التبرع في نتائج هامة نذكر منها الآتي:

١- تكون مسئولية المتعاقد في عقود المعاوضة أشد من مسئولية المتبرع فمسئولية كلا الطرفين في عقد الإيداع في المستودعات العامة أشد من مسئولية المودع عنده بدون أجر كما أن مسئولية المتبرع له تكون أشد من مسئولية المعاوض فتتفاوت مسئولية كلا المتعاقدين وتتدرج من حيث القوة والضعف بحسب ما إذا كان العقد من عقود المعاوضة أو التبرع.

---

١ انظر الأستاذين بلانيول وريبير في مطولهما العملي، ج٦، الالتزامات، بمعاونة الأستاذ Paul Esmein، ط ٢ باريس. L.G.D.J، 1952، ف٤٠، ص٤٢. وانظر أيضا أ.د إسماعيل غانم في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، ف٤٠، ص٧٢.

٢ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الأول مصادر الالتزام ص ١٣٦.

٢- الغلط في الشخص ليس له أثر في عقود المعاوضة كما هو الحال بالنسبة لعقد الإيداع في المستودعات العامة إلا إذا كان شخص المتعاقد محل اعتبار كما هو الحال في عقد الشركة والمزارعة أما في عقود التبرع فالغلط في الشخص يؤثر في العقد.

٣- يجوز الطعن في عقود التبرع بالدعوى البوليصية دون حاجة إلى أثبات سوء نية من تلقي التبرع أما في عقود المعاوضة كما هو الحال بالنسبة لعقد الإيداع في المستودعات العامة فلابد من أثبات سوء النية.

الفرع السادس عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الاحتمالية

العقد الاحتمالي[١]: هو العقد الذي لا يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطي، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله[٢]، فعقد الإيداع في المستودعات العامة هو من العقود الاحتمالية لأن مستثمر المستودع العام وإن كان يعرف وقت التعاقد القدر الذي سوف يأخذه من المودع لا يستطيع أن يعرف وقت التعاقد القدر الذي سوف يعطيه للمودع[٣]، إذ أن مقدار الخدمة المقدمة لا يمكن أن تتحدد إلا بنهاية استلام المودع لبضاعته، وهذا أمر لا يتحقق وقت التعاقد، وكذلك الأمر بالنسبة

---

١ Voir Planiol Ripert et Esmein, Traite pratique, obligations, VI, no 40, p. 43.

٢ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الأول مصادر الالتزام ص ١٣٧.

٣ Voir Savatier, La théorie des obligations en droit prive économique, 4 ed, n 134, p. 180.

للمودع في المخزن العام فهو يعرف القدر الذي سوف يدفعه لكنه لا يعرف على وجه اليقين القدر الذي سوف يحصل عليه من الخدمة[١]. وتظهر أهمية التفرقة بين كون عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الاحتمالية أم المحددة من الناحية الاقتصادية أما من الناحية القانونية فأهميته محدودة ومن أهم نتائجه أمران:

١- أساس العقود الاحتمالية هو ذلك الاحتمال "alea" في المكسب أو الخسارة فلو اتضح أن هذا الاحتمال غير موجود في الواقع، وأن حسبه المتعاقدان موجودا فالعقد باطل، كما إذا باع شخص منزلا بإيراد يعطي لشخص ثالث طوال حياته، فإذا بهذا الشخص قد مات قبل وقوع العقد.

٢- لا يؤثر الغبن في العقود الاحتمالية، لأن الأساس الذي بنيت عليه هذه العقود هو كما تقدم غبن احتمالي يتحمله أحد المتعاقدين[٢].

---

١ وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن العقد الاحتمالي هو الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت التعاقد وهي لا تتحدد إلا فيما بعد تبعا لوقوع أمر غير محقق كبيع الثمار قبل انعقادها والزرع قبل نباته بثمن جزاف، والبيع بسعر الوحدة ليس احتماليا لأن كل من البائع والمشتري يعلم وقت العقد ما أعطي كما يعلم ما أخذ "١٨ أبريل سنة ١٩٤٨ المحاماة ٣١ رقم ١٣٥ ص٣٦٥"

٢ ومع ذلك أنظر المادة ٢١٤ من القانون اللبناني، وقد جاء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن العقود الاحتمالية ذاتها قد تكون قابلة للإبطال بسبب الغبن، ويمكن حمل

الفرع السابع عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الزمنية[١]

العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها إلا مقترنة بالزمن، فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدد معينة، والعمل إذا نظر إليه في نتيجته، أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل، لكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمانية مقترنا بمدة معينة[٢]. ومن ثم فعقد الإيداع في المستودعات العامة Dépôt dans les magasins généraux زمني لأنه يقع على المنفعة، والزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه هو الذي يحدد مقدار المنفعة المعقود عليها، فالزمن عنصرا جوهريا فيه إذا هو الذي يحدد مقدار المحل المعقود عليه.

وينقسم العقد الزمني إلى عقد ذي تنفيذ مستمر " contrat à exécution continue" كعقد الإيجار وعقد العمل. وعقد ذي تنفيذ دوري " contrat à exécution périodique" كما هو الحال في عقد الإيداع في المستودعات العامة الذي نحن بصدده. وتظهر أهمية هذا التقسيم في أن خصائص العقد الزمني ترجع إلى فكرة جوهرية هي أن المعقود عليه فيه

ذلك على أن احتمال المكسب والخسارة في جانب أحد المتعاقدين بعيدا عن أي تعادل مع هذا الاحتمال في جانب المتعاقد الآخر.

١ راجع في عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، رسالة جامعة القاهرة للأستاذ الدكتور عبد الحي حجازي، سنة ١٩٥٠.

٢ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الأول مصادر الالتزام ص ١٣٩.

هو الزمن. والزمن إذا مضى لا يعود، فإذا نفذ العقد الزمني حينا من الزمن، وأريد لسبب أو لآخر الرجوع فيه استحال ذلك، فإن الفترة من الزمن الذي نفذ فيها العقد قد انقضت، وما نفذ من العقد أصبح تنفيذه نهائيا لا يمكن الرجوع فيه، ويترتب على هذه التفرقة نتائج هامة نذكر منها:

١- أن فسخ عقد الإيداع في المستودعات العامة لا ينسحب أثره على الماضي لأن ما نفذ منه لا يمكن إعادته[١].

٢- إذا وقف تنفيذ عقد الإيداع في المستودعات العامة يترتب عليه النقص في كمه وزوال جزء منه، إذ تمحى آثاره خلال المدة التي وقف تنفيذه فيها. لأن هذه المدة لا يمكن تعويضها بعد أن فاتت، بل قد يترتب على وقف العقد الزمني انتهاؤه إذا كانت مدة الوقف تزيد على المدة المحددة للعقد أو تساويها[٢].

٣- عقد الإيداع في المستودعات العامة باعتباره عقد زمني تتقابل فيه الالتزامات تقابلا تاما لا في الوجود فحسب بل أيضا في التنفيذ فما تم منه في جانب يتم ما يقابله في الجانب الآخر، فإذا انتفع المودع بإيداع بضاعته

---

١ راجع في هذا الصدد أصول الالتزامات، مصادر الالتزام للأستاذ الدكتور عصام أنور سليم طبعة ٢٠١٣ دار الجامعة الجديدة ص ٤٩.

٢ انظر حكم نقض مدني مصري، ٧ فبراير ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثلاثون – العدد الأول، رقم ٩٥ ص ٤٩١.

في المستودع العام مدة زمنية معينة وجب عليه دفع ما يقابل الانتفاع بهذه المدة لمستغل المستودع العام[١].

٤- ليس بضروري الأعذار لاستحقاق التعويض في عقد الإيداع في المستودعات العامة Dépôt dans les magasins généraux فإذا تأخر أحد طرفي العقد في تنفيذ التزامه الزمني، يجوز المطالبة بالتعويض دون أعذار لأن ما تأخر فيه لا يمكن تداركه لفوات الزمن، فلا فائدة ترتجى من الأعذار.

٥- عقد الإيداع في المستودعات العامة لا يمكن إلا أن يكون ممتدا مع الزمن، وبقدر ما يمتد يكون تغير الظروف محتملا، ومن ثم فهو محل لإعمال نظرية الظروف الطارئة.

الفرع الثامن عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود التي لا يعتد فيها بالاعتبار الشخصي

عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود التي لا يعتد فيها بالاعتبار الشخصي، فهي لا تبرم اعتدادا بشخص هذا المتعاقد أو ذاك، بل إن غايتها أولا وقبل كل شيء، هي تنفيذ أداء مالي أو يمكن تقديره بالمال[٢].

---

١ راجع أ.د عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القانون المصري والسوري والعراقي والليبي والأردني واليمني والكويتي والسوداني وقانون الإمارات الرعربية والقانون اللبناني، ج١، ١٩٩٠، ف ١١٥، ص ١٣٩.

٢ CF. Malaurie (Philippe) et Aynes (Laurent) Cours de droit civil, tome VI, Les obligations, Editions Cujas, Paris, 1995, no. 323, pp. 187 – 188.

وعموما فقد لا يعتد بشخصية المتعاقد في عقد من العقود، بحسب طبيعة هذا العقد، إلا أن الإرادة قد تتجه إلى الاعتداد بشخصية المتعاقد في بعض الظروف، كأن تكون البضاعة المودعة ذو طبيعة خاصة مما يترتب عليه درجة معينة من الخبرة أو العلم في حفظ البضاعة المودعة[١].

الفرع التاسع عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود التجارية[٢]

يكتسب العقد الصفة التجارية، فيقال عنه إنه عقد تجاري، إذا كان القيام به يعتبر قياما بعمل تجاري. والعمل يعتبر تجاريا: إما لكونه سعيا إلى تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات – كما هو الشأن في الشراء لأجل البيع أو في أعمال الصرف والبنوك – وإما لقيام تاجر به لحاجات تجارته أو بمناسبتها[٣].

وبالتالي يكتسب العقد الصفة التجارية، في جانب المتعاقد الذي يكون باعثه على إبرامه السعي إلى تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات، أو بالنسبة لكلا المتعاقدين إذا كان باعث تحقيق الربح عن طريق تداول الثروات متوفر لدي كليهما. كما أن العقد يكتسب الصفة التجارية بالنسبة لأحد المتعاقدين إذا توافر شرطين الأول: أن يكون من أبرمه تاجر الثاني: لحاجات

---

١ راجع في هذا الصدد توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية) الدار الجامعية، بيروت، ف ٤٨ ص ٦٩.

٢ انظر في هذا التقسيم أ.د مصطفي كمال طه، الوجيز في القانون التجاري الجزء الأول، ١٩٨٠، ص٤٨.

٣ راجع في هذا الصدد أصول الالتزامات، مصادر الالتزام للأستاذ الدكتور عصام أنور سليم طبعة ٢٠١٣ دار الجامعة الجديدة ص ٤٠.

تجارته أو بمناسبتها[١]. بينما يظل نفس العقد مدنيا بالنسبة للطرف الآخر، مادام لم يقم من خلال إبرامه بعمل تجاري. فعندئذ يقال بأن هذا العقد عمل مختلط، بمعني أنه يعد تجاري بالنسبة لطرف ومدني بالنسبة للطرف الآخر. وعندئذ تطبق أحكام العمل التجاري المختلط المنصوص عليها في المبادئ العامة للقانون التجاري[٢].

حيث تسري أحكام العمل التجاري على الطرف الذي يعتبر العمل تجاريا في حقه وتسري أحكام العمل المدني على الطرف الذي يعتبر العمل مدنيا في حقه فعلي سبيل المثال يأخذ الطرف الذي يعتبر العمل تجاريا في حقه بمبدأ حرية الإثبات، المهلة القضائية، سهولة انتقال الحقوق والالتزامات التجارية، تبسيط إجراءات التنفيذ، القواعد التي تقوم على الثقة والائتمان "الإفلاس، التضامن، النفاذ المعجل".

---

١ راجع في هذا الصدد أ.د مصطفي كمال طه "القانون التجاري" الطبعة الثانية ف ٩٨ وما بعدها.

٢ راجع في هذا الصدد مبادئ القانون التجاري للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم موسي ص ٦٥ وما بعدها.

المبحث الثاني
تميز عقد الإيداع في المستودعات العامة عن غيره من العقود الأخرى

من العرض السابق لتعريف عقد الإيداع نجد أنه يتشابه مع غيره من العقود مثل عقد الوديعة، وعقد الوكالة، وعقد القرض، وعقد الإيجار، وعقد العارية، وعقد المقاولة وعقد العمل، وعقد إيداع الصكوك. لذا من المناسب التفرقة بين عقد الإيداع وهذه العقود[1]. وسوف نستعرض هذه التفرقة في سبعة فروع متتالية.

الفرع الأول عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد الوديعة المدني

تعرف المادة "١/١٣٠" من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م عقد الإيداع في المستودعات العامة بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه مستثمر المستودع بتسليم بضاعة لحفظها لحساب المودع أو لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التي تمثل هذه البضاعة". في حين تعرف المادة ٧١٨ من القانون المدني المصري عقد الوديعة بأنه "عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا" ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن ما قضت به المادة ٧٢٤ من القانون المدني بأن الأصل في الوديعة أن تكون بدون أجر.

---

١ ذكر الدكتور خليل فيكتور تادرس أنواع خاصة من صكوك الرهون غير صادرة عن المستودعات العامة، تطبيقات للسندات لأمر مثل (الصكوك الفندقية والصكوك البترولية) راجع في تفصيل ذلك الدكتور خليل فيكتور تادرس الجوانب القانونية للإيداع في المستودعات العامة وصكوك الرهون التي تصدرها "تطبيق جديد للسندات لأمر" دراسة مقارنة، ص١٢٥ وما بعدها.

مما سبق يتضح أن عقد الإيداع في المستودعات العامة يتشابه مع عقد الوديعة في أمرين:

الأول: أن كلاهما يتسلم المودع لديه بضاعة أو شيء ما ليتولى حفظه.

الثاني: أن المودع لديه يقوم برد الشيء المودع في نهاية مدة العقد.

ومع ذلك نجد أن عقد الإيداع في المستودعات العامة يختلف عن عقد الوديعة من عدة أوجه:

أولا: أن الأصل في عقد الوديعة في القانون المدني أنها من عقود التبرع كما صرحت بذلك المادة ٧٢٤ من القانون المدني المصري[١]. لكن ليس هناك ما يمنع من أن تكون الوديعة بأجر كما صرح بذلك المشرع في عجز المادة سالفة الذكر. وبما أن عقد الوديعة بحسب الأصل من عقود التبرع فإن المودع لا يترتب في ذمته أي التزامات ويقع على عاتق المودع الالتزام برد المصروفات التي ينفقها المودع لديه في سبيل حفظ الشيء المودع إذا كان هناك مقتضى لذلك[٢]. في حين تترتب جميع الالتزامات في ذمة المودع لديه، فهو الذي يلتزم بتسلم الشيء المودع وحفظه ورده في نهاية مدة العقد. أما عقد الإيداع في المستودعات العامة هو عقد تجاري القصد منه تحقيق الربح فهو من عقود المعاوضة كما سبق توضيحه حين الحديث عن خصائص هذا العقد حيث أن

---

١ مادة ٧٢٤ "الأصل فى الوديعة أن يكون بغير أجر، فإذا اتفق عل أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك".

٢ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء السابع المجلد الأول – العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ١٩٨٩ ص ٨٨٢.

مستثمر المخزن العام يبتغي من وراء حفظ البضائع والمحافظة عليها لمصلحة المودع المضاربة وتحقيق الربح وهو الأجر الذي يحصل عليه[١].

ثانيا: عقد الوديعة في القانون المدني يقوم على الاعتبار الشخصي Intuitu personé . وبناء على ذلك ينتهي عقد الوديعة بوفاة المودع لديه، ولا يجوز أن يحل محله غيره دون إذن صريح من المودع إلا في حالة الضرورة وفقا لنص المادة ٧٢١ من القانون المدني[٢]. أما عقد الإيداع في المستودعات العامة فلا يقوم على الاعتبار الشخصي حيث أن مستغل المستودع يلتزم بحفظ البضاعة المودعة وردها في نهاية العقد للحامل الشرعي للصك الممثل للبضاعة وليس لشخص المودع.

الفرع الثاني عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد الوكالة

الأصل أن عقد الوكالة من عقود التبرع إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون الوكالة بأجر وفي هذه الحالة يتشابه عقد الإيداع في المستودعات العامة مع عقد الوكالة في عدة أمور:

١- أن كلا العقدين من عقود المعاوضة -في حالة كون الوكالة بأجر-.

٢- أن كلا العقدين ملزم للجانبين.

لكن يختلف عقد الإيداع في المستودعات العامة مع عقد الوكالة في عدة أمور:

---

١ المستشار محمد إبراهيم، قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية، ١٩٩٩/ ٢٠٠٠، ص ١٩٧.

٢ مادة ٧٢١ "ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله فى حفظ الوديعة دون اذن صريح من المودع الا أن يكون مضطرا الى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة".

١- إذا كانت الوكالة بغير أجر تصبح عقد ملزم لجانب واحد وهو الوكيل أما عقد الإيداع في المستودعات العامة هو من عقود المضاربة الملزمة للجانبين[١].

٢- أن عقد الوكالة يغلب فيه الاعتبار الشخصي بينما عقد الإيداع في المستودعات العامة لا يقوم على الاعتبار الشخصي حيث يلتزم مستثمر المستودع بتسليم البضاعة للحائز الشرعي للصك الممثل للبضاعة.

الفرع الثالث عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد القرض

يتشابه عقد الإيداع في المستودعات العامة مع عقد القرض في أن كلا العقدين:

١- ملزم للجانبين.

٢- وأنهما من عقود المعاوضة.

في حين يختلف عقد الإيداع في المستودعات العامة عن عقد القرض في أن الأول لا ينقل ملكية الشيء المودع إلى مستثمر المستودع، ولا يجوز لمستثمر المستودع استعمال البضاعة المودعة، ويجب رد البضاعة المودعة بالذات. أما عقد القرض فينقل ملكية الشيء على أن يتم رد مثله عند حلول أجل رد الشيء.

---

١ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء السابع المجلد الأول – العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ١٩٨٩ ص ٨٨٢.

الفرع الرابع عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد الإيجار

يتشابه عقد الإيداع في المستودعات العامة مع عقد الإيجار في أن

١- كلا العقدين ملزم للجانبين.

٢- وأنهما من عقود المعاوضة.

في حين يختلف عقد الإيداع في المستودعات العامة عن عقد الإيجار في أن الأول لا يخول مستثمر المستودع الانتفاع بالشيء المودع، في حين يخول عقد الإيجار للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل دفع الأجرة.

الفرع الخامس عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد العارية

يتشابه عقد الإيداع في المستودعات العامة مع عقد العارية في أن

١- كلا العقدين ملزم للجانبين.

٢- وأنهما من عقود المعاوضة.

في حين يختلف عقد الإيداع في المستودعات العامة عن عقد العارية من حيث الغرض من العقد فبينما نجد أن الغرض من عقد الإيداع هو حفظ البضاعة المودعة، في حين أن الغرض من عقد العارية هو الانتفاع بالشيء المعار[١].

الفرع السادس عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد المقاولة وعقد العمل

يتشابه عقد الإيداع في المستودعات العامة مع عقد المقاولة وعقد العمل في أمرين:

---

١ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء السابع المجلد الأول – العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ١٩٨٩ ص ٨٨٨.

١- أن مستثمر المستودع يقوم بحفظ البضاعة المودعة لمصلحة الغير – المودع- لذلك فهو يحصل على مقابل لقاء ما يقوم به ويشترك في ذلك مع عقد العمل وعقد المقاولة.

٢- يتشابه عقد الإيداع في المستودعات العامة مع عقد المقاولة في أن كلهما من العقود التجارية فالأول يلتزم بموجبه مستثمر المستودع بحفظ البضاعة مقابل أجر ويعتبر بذلك من العقود التجارية التي تمارس على سبيل المضاربة من أجل تحقيق الربح وذات الشيء ينطبق على عقد المقاولة.

الفرع السابع عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد إيداع الصكوك

يتشابه عقد الإيداع في المستودعات العامة مع عقد إيداع الصكوك في أن كلا العقدين من العقود التجارية سواء بالنسبة لمستثمر المستودع في الأول وبالنسبة للبنك في الثاني. أما بالنسبة للمودع فيتوقف ذلك على شخص المودع فإذا كان تاجر وتعلق الإيداع بشئون تجارته أعتبر العقد عمل تجاري تبعي[١].

في حين يختلف العقدان في عدة أمور:

١- أن محل عقد الإيداع في المستودعات العامة هو البضائع أما محل عقد إيداع الصكوك فهو صكوك مالية يودعها العميل لدي البنك لحفظها خوفا من الضياع أو السرقة.

---

١ راجع في هذا الصدد أ.د سميحة القليوبي – عمليات البنوك – الأوراق التجارية، ١٩٨٦، ص ٣٤.

٢- أن عقد الإيداع في المستودعات العامة يقتصر دور مستثمر المستودع على حفظ البضائع المودعة لدية، في حين أن دور البنك في عقد إيداع الصكوك لا يقف عند دور الحفظ بل يتعداه إلى إدارة محفظة الأوراق المالية لصالح العميل. وهذا لا يعني ضرورة أن يجتمع الأمرين معا الحفظ والإدارة[١].

١ راجع في هذا الصدد أ.د سميحة القليوبي – عمليات البنوك – الأوراق التجارية، ١٩٨٦، ص ٣٢. وفي نفس المعني أ.د مصطفي كمال طه، الوجيز في القانون التجاري – الجزء الثاني – المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧١، فقرة ٣٠٦.

المبحث الثالث
انعقاد عقد الإيداع في المستودعات العامة وأركانه وشروطه

انعقاد العقد:

لم يشترط المشرع التجاري إفراغ عقد الإيداع في المستودعات العامة في شكل معين، ومن ثم فهو عقد رضائي ينعقد بتوافق الإيجاب والقبول دون حاجة إلى اتخاذ شكل معين.

أطراف العقد:

ينعقد عقد الإيداع في المستودعات العامة بين المودع ومستثمر المستودع، حيث يتسلم الثاني البضاعة محل العقد لحفظها وصيانتها، ويلتزم بردها بذاتها في نهاية العقد.

أولا: **المودع**:

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسلم الأشياء التي يرغب في إيداعها إلى المستودع العام بنفسه أو عن طريق من يكلفه بذلك من الغير[١]. ولم يقصر المشرع المصري الإيداع في المستودعات العامة على طائفة التجار فقط سالك بذلك مسلك المشرع الفرنسي ومن ثم يمكن أن يكون المودع من الصناع أو التجار أو الحرفيين أو المزارعين[٢].

---

١ راجع في هذا الصدد أ.د حسام الدين عبد الغني الصغير، صكوك الإيداع في المستودعات العامة، دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤، ص ٢١.

٢ في حين يرص جانبا من الفقه الفرنسي قصر الإيداع على الطوائف المذكورة في المادة الأولي من الأمر التشريعي الصادر في ٦ أغسطس ١٩٤٥. أنظر في تفصيل ذلك:

Michel Jeantin, Droit Commercial, Instruments de paiement et de credit, Entreprises en difficulté 4e édition, Dalloz (précis), 1995, n 407 p.246.

ثانيا: مستثمر مستودع الإيداع:

وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستغل مستودع الإيداع ويتسلم الأشياء محل عقد الإيداع لحفظها وصيانتها على أن يلتزم بردها وفقا للقواعد التنظيمية التي تنص عليها القوانين واللوائح وبالشروط المتفق عليها في العقد. وكان التشريع الفرنسي بموجب المادة ٨/ ٢ يقصر هذا النشاط على شركات المساهمة، حيث أشترط أن تكون جميع أسهم الشركة التي تقوم بهذا النشاط أسمية. إلا أنه ألغي ذلك بموجب المادة ١٣ من القانون الصادر في ٢٥ فبراير مكتفيا برقابة الجهة الإدارية المختصة على نشاط المستودع.

الأشياء التي يجوز إيداعها:

استخدم المشرع المصري لفظ "البضاعة" في وصفه للأشياء التي تسلم من المودع لحفظها في المستودع في حين لم يقصر المشرع الفرنسي الأشياء التي يجوز إيداعها على البضائع، وإنما أجاز بموجب المادة الأولي من الأمر الصادر بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٤٥ أن تكون بضائع أو مواد أولية أو غلال أو منتجات زراعية. ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري وكذا الفرنسي لم يضع قيودا على البضائع التي يجوز إيداعها أو أصنافها ولا أن تكون جديدة أو مستعملة[١].

يشترط لوجود عقد الإيداع في المستودعات العامة توافر الأركان الموضوعية العامة التي يشترط توافرها في جميع العقود وهي: الرضا الصحيح الخالي من العيوب الصادر من ذي أهلية، والمحل، السبب.

---

١ انظر في شأن التشريع الفرنسي:

Michel Cabrillac, Warrant Gage., Juris – Clawweurs. Droit Commercial, 1990. Fasc. n13.

كما يعتبر عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الزمنية أي التي يؤثر الزمن فيها، حيث يستغرق تنفيذ هذا العقد مدة زمنية ويترتب على ذلك تطبيق الأحكام الخاصة بالعقود الزمنية[١]، لذا تعتبر المدة من أركان هذا العقد.

كما يشترط توافر ثلاثة أنواع من الشروط الشكلية أولها ما يتعلق بالعقد المبرم، وثانيها ما يتعلق بالمنشأة، وثالثها ما يتعلق بالبضائع المودعة. وسوف أتناول هذه الأركان والشروط في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول الأركان الموضوعية لعقد الإيداع في المستودعات العامة

أولا الرضا:

التراضي هو تطابق إرادتين فقد نصت المادة ٨٩ من القانون المدني على ما يأتي "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد." والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه لأحداث أثر قانوني معين.

وعقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الرضائية الذي يتطلب تلاقي الإرادتين بين المودع ومستثمر المستودع العام. ومن المعلوم فقها

---

١ راجع في هذا الصدد أ.د رضا عبيد "العقود التجارية المستحدثة في قانون التجارة الجديد، الرهن التجاري والإيداع في المستودعات العامة في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين في الفترة ١- ٢ /٦/ ٢٠٠٠ بشأن المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة ص ١٨.

أن هناك فرق بين وجود التراضي وصحة التراضي فيكفي لوجود التراضي مجرد توافق إرادة طرفي العقد ولكن لكي يكون العقد صحيح لابد من أن تكون الإرادتان المتوافقتين صحيحتان بمعني خلوها من العيوب وأن تكون صادرة من ذي أهلية[1]. لذا سوف نبحث في أهلية طرفي العقد المودع ومستثمر المستودع.

أهلية المودع:

الأصل أنه لا يشترط أن تتوافر في المودع الأهلية التجارية وإنما يكتفي في شأنه أن يكون مميزا دون اشتراط كمال الأهلية. لكن نظرا لأن عقد الإيداع في المستودعات العامة لا يقف عند هذا الحد بل يمكن أن تمتد آثارها لنشوء علاقات أخرى مع أشخاص آخرين وحيث أن صك الإيداع المسلم إلى المودع يمكنه من رهن البضاعة أو بيعها لآخرين مما يترتب عليه أن يكون المودع مدين لأطراف آخرين، من هنا اشترط في المودع كمال الأهلية. وفي حالة كونه ناقص الأهلية لكن مميز يشترط في هذه الحالة أن يكون مأذونا له في التجارة ومن المعلوم أن أهلية القاصر المأذون له بالتجارة تدور مع حدود الإذن وجودا وعدما بمعني أنه يكون كامل الأهلية في حدود ما هو مأذون له فيه وناقص الأهلية فيما لم يشمله الإذن[2].

---

١ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الأول مصادر الالتزام ص ١٤٣.

٢ راجع في هذا الصدد أ.د رضا عبيد "العقود التجارية المستحدثة في قانون التجارة الجديد، الرهن التجاري والإيداع في المستودعات العامة في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين في

أهلية مستثمر المستودع

وفقا لتعريف قانون التجارة الموحد Uniform Commercial Code في مادته السابعة مستثمر المستودع هو: "الشخص الذي يتعهد بعملية تخزين البضائع مقابل أجر"[١]. حيث ينص على أن:

"Warehouseman is a person engaged in the business of storing goods for hire".□

وبالرغم من أن قانون التجارة الجديد لم يعرف مستثمر المستودع بشكل صريح إلا أن هذا التعريف مفهوم ضمنا من ثنايا نص المادة ١٣٠/ ١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩[٢]. مستثمر المستودع هو: "الشخص الذي يقوم بتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع أو لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التي تمثلها". وبناء على هذا التعريف نستطيع القول بأن التزام مستثمر المستودع على هذا النحو يتطلب أن يكون كامل الأهلية وكمال الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي يقتضي بلوغه

الفترة ١- ٢ /٦/ ٢٠٠٠ بشأن المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة ص ٢١، ٢٢.

١ Uniform Commercial Code. Selected Commercial Statutes. 1990 edition> West Publishing Co. St. Paul. Minn> 1990 Article 7. Warehouse receipts, Bills of Lading and other Documents of title> S 7 – 102. P. 597.

٢ مادة (١٣٠/ ١) "الإيداع في المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه مستثمر المستودع بتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع أو لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التي تمثلها".

سن الرشد دون أن يعتريه عارض أو مانع من موانع الأهلية[١]، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فيعتبر كمال الأهلية بالنسبة لها اكتساب الشخصية المعنوية واكتمال الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية.

ويرى البعض أن نصوص قانون التجارة الجديد تشترط أن يكون مستثمر المستودع شركة مساهمة" وفقا لنص المادة ٢/١٣٠ "لا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول، إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منها" وحيث أن المشرع أجاز لمستثمر المستودع أن يقدم قرضا للمودع برهن البضاعة المودعة لديه وله أن يتعامل بموجب صك الرهن وفقا لنص المادة ٢/١٣٥ من قانون التجارة الجديد "ويجوز لمستثمر المستودع أن يقدم قروضاً للمودع برهن البضاعة المودعة لدية وله أن يتعامل بصك الرهن الذي يمثلها". فإن هذا يعتبر عمل من أعمال البنوك وفي هذا الشأن تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ "لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التامين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير" .مما يجعل هذا العمل قاصر على شركات المساهمة. وإن كان المشرع لم يشترط شكل معين لمستثمر المستودع إلا أن قصر ذلك على شركات

---

١ راجع في شأن موانع الأهلية الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الأول مصادر الالتزام ص ٨٩٩.

المساهمة دون غيرها مفهوم من النصوص التي تمنح البنوك الحق في تقديم القروض بضمان البضائع وإصدار صكوك تمثل البضاعة المودعة[١].

واعتبرت المادة ٦٥ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ "كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بالتظهير إذا كان لأمر الدائن أو بالمناولة إن كان لحامله. يترتب على التظهير الناقل للمكية أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى حاملة الجديد. وفى حالة التظهير الناقل للمكية يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت فى الصك فى ميعاد الاستحقاق ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير. إذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن بينهم ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. ولا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على علاقات شخصية خاصة بمنشئ الصك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد حامله – وقت حصوله على الصك – الإضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين. ويجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بالصك إذا لم يرد إليه مؤشرا عليه بالتخالص. وتسري على ضياع الصكوك المشار إليها في هذه المادة

---

١ راجع في هذا الصدد أ.د رضا عبيد "العقود التجارية المستحدثة في قانون التجارة الجديد، الرهن التجاري والإيداع في المستودعات العامة في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين في الفترة ١- ٢ /٦/ ٢٠٠٠ بشأن المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة ص ١٩، ٢٠.

الأحكام الخاصة بضياع الأوراق التجارية ما لم ينص القانون على غير ذلك"[١]، ونظرا لأن الصك الذي يصدره مستثمر المستودع محله بضاعة وليس مبلغ من النقود فهو بمثابة سند لأمر ومن الأحرى اعتباره ورقة تجارية، ويأخذ حكم الأوراق التجارية من حيث جواز تداوله بالتظهير إذا كان أسمي أو بالمناولة إذا كان لحاملة.

ثانيا المحل L'objet:

محل الالتزام بصفة عامة هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به. وهو إما أن يكون نقل حق عيني أو عمل أو الامتناع عن عمل. ومحل عقد الإيداع في المستودعات العامة يختلف بالنسبة لكل من المودع ومستثمر المستودع. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد معرفة الشروط الواجب توافرها في المحل وهي ما ورد ذكرها في نصوص القانون المدني الجديد في المواد ١٣١ حتى ١٣٥ وهي يجب أن يكون المحل:

١- موجودا إذا كان التزام بنقل حق عيني، أو ممكنا إذا كان عملا أو امتناع عن عمل، كما هو الحال في عقد الإيداع في المستودعات العامة.

٢- أن يكون المحل معينا أو قابل للتعين.

٣- أن يكون المحل قابل للتعامل فيه[٢].

---

١ راجع في هذا الصدد الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص ١٥.

٢ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الأول مصادر الالتزام ص ٣١٢.

محل العقد بالنسبة للمودع:

محل العقد بالنسبة للمودع هي البضاعة المودعة لذا يجب توافر شروط المحل سابقة الذكر في البضاعة، فيجب أن تكون البضاعة ممكنة بأن تكون موجودة، معينة أو قابلة للتعيين، وأن تكون قابلة للتعامل فيها بحيث لا تكون التعامل فيها مخالف للنظام العام أو الآداب. وبمفهوم المخالفة لما سبق ذكره إذا كانت البضاعة غير موجودة في الحال أو في المآل، ففي هذه الحالة يقع العقد باطلا لانعدام المحل، حيث أن مستثمر المستودع يلتزم بإصدار صك يمثل البضاعة المودعة ويتعهد بحفظها لحساب المودع أو لحساب الحامل الشرعي لهذا الصك، ولا يتصور أن يصدر مثل هذا الصك دون وجود البضاعة محل العقد.

كما أنه يشترط أن تكون البضاعة محل العقد معينة أو قابلة للتعيين بشكل كافي مما يدفع أي جهالة عنها، وإلا وقع العقد باطلا. كما أنه يشترط أن تكون البضاعة محل العقد مما يدخل في دائرة التعامل غير مخالفة للنظام العام أو الآداب المرعية في الدولة وإلا وقع عقد الإيداع باطلا. ومن الجدير بالذكر أن البطلان لانعدام المحل يترتب عليه بطلان العقد بطلانا مطلقا[1].

محل العقد بالنسبة لمستثمر المستودع:

وفقا لنص المادة ١٤٦ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

١- إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز لمستثمر المستودع طلب بيعها بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري ويستوفي من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة المختصة.

---

١ راجع في هذا الصدد د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، ١٩٤٩، ف٣٧ ص ٤١٢.

٢- يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

فمحل العقد بالنسبة لمستثمر المستودع يتمثل في الأجرة المتفق عليها، حيث أن هذا هو الالتزام الذي يلتزم به المودع تجاه مستثمر المستودع.

ثالثا السبب La Cause:

السبب هو الغرض الذ يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، والفرق بينه وبين المحل هو أن المحل جواب من يسأل: بماذا التزم المدين؟ أما السبب جواب من يسأل: لماذا التزم المدين؟ ويشترط في السبب ثلاثة شروط: ١- أن يكون موجودا ٢- أن يكون صحيحا ٣- أن يكون مشروعا.

مما سبق يتضح أن السبب في عقد الإيداع في المستودعات العامة، هو الباعث على التعاقد وهو بالنسبة للمودع إيداع البضاعة وحفظها، وبالنسبة لمستثمر المستودع الحصول على الأجرة المتفق عليها من خلال استغلال المستودع. ويشترط في هذا الباعث أن يكون موجودا، ووجود السبب ليس في الواقع شرطا يجب توافره وإنما هو السبب ذاته فالسبب غير الموجود هو السبب الموهوم أو المغلوط.

كما يشترط في هذا الباعث أن يكون صحيحا، بأن لا يكون السبب صوريا يخفي وراءه أمور أخرى.

ويشترط أيضا في هذا الباعث أن يكون مشروعا، فإذا كان الباعث من وراء تخزين البضاعة غير مشروع، كأن يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة المرعية في الدولة كتخزين البضائع المهربة من الجمارك بهدف التهرب من سداد الرسوم الجمركية المستحقة. يترتب على ذلك عدم مشروعية السبب وبالتالي بطلان العقد[١].

---

١ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الأول مصادر الالتزام ص ٣٦٤.

الفرع الثاني الشروط الشكلية لعقد الإيداع في المستودعات العامة

بمراجعة النصوص الخاصة بعقد الإيداع في المستودعات العامة في قانون التجارة الجديد نجد أن هناك ثلاث أنواع من الشروط الشكلية:

١- البيانات الإلزامية في إيصال الإيداع.

٢- شروط متعلقة بالمنشأة.

٣- شروط متعلقة بالبضائع المودعة.

أولا: البيانات الإلزامية في إيصال الإيداع

وفقا لنص المادة ١٣٦/١من قانون التجارة الجديد ألزم المشرع المصري مستثمر المستودع بأن يصدر صك يمثل البضاعة المودعة وأوجب ضرورة أن تحتوي على البيانات التالية[١]:

١- اسم المودع، ومهنته وموطنه.

٢- نوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها.

٣- اسم المستودع المودعة فيه.

---

١ مادة (١٣٦)

١- يتسلم المودع إيصال إيداع يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المستودع المودعة فيه واسم الشركة المؤمنة على المستودع وما إذا كانت قد دفعت عنها الرسوم والضرائب المستحقة من عدمه.

٢- يرفق بإيصال الإيداع صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال الإيداع.

٤- اسم الشركة المؤمنة على المستودع.

٥- بيان ما إذا كانت قد دفعت عن البضائع الرسوم والضرائب المستحقة من عدمه.

٦- تاريخ إيداع البضاعة وتوقيع مستثمر المستودع.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل اشتراط المشروع صدور صك يمثل البضاعة هو ركن للانعقاد أم مجرد شرط للإثبات؟

وللإجابة على هذا السؤال أقول بأن هذا شرط للإثبات وليس ركن للانعقاد، حيث أن العقد انعقد بمجرد تلاقي إرادتين صحيحتين وتوافر الأركان الموضوعية العامة. أما اشتراط وجود مثل هذا الصك فهو دليل للإثبات، وبالرغم من أن عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الرضائية إلا أن المشرع اشترط في إثباته وجود صك الإيداع سواء بالنسبة للمودع أو لمن ظهر له صك الإيداع (الحامل الشرعي للصك)، خلافا لقاعدة حرية الإثبات في المسائل التجارية.

البيانات الإلزامية لإنشاء صك الرهن:

بموجب نص المادة ١٣٩ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ يجب أن تتوافر في صك الرهن نفس البيانات السابق ذكرها في إيصال الإيداع عند إصدار الصك المزدوج، إلا أن صك الرهن لا وجود له من الناحية القانونية إلا بعد فصله عن إيصال الإيداع وتظهيره إلى الدائن المرتهن. بعد استيفاء مجموعة من البيانات الأخرى، فالتظهير الأول لصك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع هو الذي ينشئ الورقة. ويجب أن يتوافر في الصك عند تظهيره مجموعة أخري من البيانات وهي نفس البيانات التي يلزم توافرها في السند

الإذني حتى يتمكن صك الرهن من القيام بوظيفته كورقة تجارية تحل محل النقود في الوفاء وهذه البيانات هي:

١- تاريخ التظهير.

٢- توقيع المظهر.

٣- مبلغ الدين المضمون بالرهن من أصل وعائد.

٤- تاريخ الاستحقاق.

٥- اسم الدائن ومهنته وموطنه.

٦- توقيع محرر الصك[١].

ويجب أن تكتب البيانات المتقدمة على ظهر صك الرهن أما البيانات المتعلقة بالبضاعة المرهونة فيخصص لها وجه الصك[٢]. ومن الملاحظ أن المشرع المصري لم يشترط ورود لفظ "لأمر" ضمن البيانات الإلزامية لصك الرهن أو إيصال الإيداع. لكنه اشترط ذلك لاعتباره ورقة تجارية يجوز تداولها بالتظهير، فخلوه من لفظ "الأمر" لا يعني أن الورقة غير

---

١ راجع في تفصيل ذلك.د حسام الدين عبد الغني الصغير، صكوك الإيداع في المستودعات العامة، دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤، ص٦٦.

٢ لم تذكر المادة ٢٥ من الأمر التشريعي بيان توقيع محرر الصك ضمن البيانات الإلزامية، إلا أن هناك إجماع من الفقه على اعتبار توقيع محرر الصك بيان إلزامي إذ من البديهي أن الصك الذي يخلو من التوقيع لا يكون له قيمة من الناحية القانونية، انظر في هذا المعني:

P. Lescoot et R. Roblot, Les Effets de Commerce, vol. 2, 1953, n 837, p 321.

صحيحة لكنه يجعلها غير صالحة للتداول بالتظهير وبمعني آخر لا يجعلها ورقة تجارية.

الاختلاف بين القانونين المصري والفرنسي في معالجة شرط الأمر:

لم يشترط المشرع الفرنسي ذكر عبارة "لأمر" في إيصال الإيداع وصك الرهن كبيان إلزامي حتى يمكن تداوله عن طريق التظهير[1]. فالأصل جواز تداول إيصالات الإيداع وصكوك الرهن عن طريق التظهير إلا أنه يجوز استبعاد انتقال الحق الثابت في الإيصال أو الصك عن طريق التظهير بإضافة بيان "ليس لأمر" في الورقة.

أما المشرع المصري فقد عالج هذه المسألة بشكل مختلف فقد اشترط أن يصدر إيصال الإيداع وصك الرهن متضمن لفظ "لأمر" حتى يمكن تداوله بالتظهير وخلوهما من لفظ "لأمر" يمنع من تداولهما بالتظهير[2].

ثانيا: الشروط الشكلية المتعلقة بالمنشأة

وفقا لنص المادة ١٣٠/ ٢ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ استلزم المشرع في المنشأة لكي تعتبر مستودع عام يحق له إصدار صكوك تمثل البضاعة المودعة قابلة للتداول أن يصدر ترخيص للمنشأة من الجهة الإدارية المختصة وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منها[3].

---

1 Cabrillac, Gage. Warrants, Juris – Classeur. Fasc. N59.

٢ راجع نص المادة ١٣٨/ ١ من قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٣ مادة (١٣٠)

٢- لا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول، إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منها.

وبناء على ذلك إذا لم تحصل المنشأة على هذا الترخيص يترتب على ذلك الأثران التاليان[١]:

١- إذا قامت مثل هذه المنشأة التي لم يرخص لها من الجهة الإدارية المختصة بإبرام عقد فإن مثل هذا العقد لا يعتبر عقد إيداع في المستودعات العامة ولا يخضع لأحكامه وإنما يعد عقد وديعة يخضع لأحكام عقد الوديعة المنصوص عليه في القانون المدني. وبالتالي لا تعد الثلاجات المنتشرة في أنحاء القرى والمدن لحفظ الخضروات واللحوم بمثابة مستودعات عامة ولا تخضع لأحكام هذا العقد. وإن كان الأجدر والأحرى بالمشرع إخضاعها لقواعد قانونية تتناسب مع نشاطها وأهميته[٢].

٢- توقيع جزاء جنائي على كل من أنشأ أو استغل مستودعا عاما دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ويتمثل هذا الجزاء فيما يلي:

---

١ وفقا للتشريع الفرنسي يشترط القانون الفرنسي الحصول على ترخيص من البلدية سواء عند تشغيل المستودع أو عند غلقه. ويشترط المشرع بالإضافة إلى شرط الترخيص أن يضع مستثمر المستودع تأمينا ماليا يتناسب مع قدرة وحجم نشاط المستودع بالإضافة إلى إشراف إداري من الجهة المختصة طوال فترة التشغيل (م١٨) كما يلزم مدراء هذا المستودع بالتزام حفظ السرية (م١٧)

٢ راجع في هذا الصدد د. محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة الجديد، ١٩٩٩، ص ٣٤٤.

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استغل مستودعاً عاماً دون الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ من هذا القانون.

وللمحكمة أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة بإغلاق المستودع وإيداع البضائع الموجودة فيه بأحد المستودعات المرخص لها، وذلك على نفقة المحكوم عليه وعلى ذمة تسليمها لأصحابها أو التصرف فيها لحسابهم وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل. وتأمر المحكمة بنشر الحكم شاملاً بيان موقع المستودع الجديد في صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه[١].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالبضائع المودعة

وفقا لنص المادة ٣/١٣٠ " تراعى في تطبيق أحكام هذا الفصل على إيداع بضائع لم تدفع عنها الضرائب أو الرسوم الجمركية، الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك والقرارات الصادرة بتنفيذها".

وهذا النص كان مسار جدل واعتراض من قبل مجلس إدارة الغرفة التجارية بالقاهرة حيث طالبوا بمعرفة علاقة هذا النص بما استقر عليه الرأي من عدم ملاحقة البضائع التي خرجت عن حدود الدائرة الجمركية ولم يسدد عنها الرسوم الجمركية[٢]. وحيال ذلك ذهب البعض إلى ضرورة حماية الغير حسن النية الذي انتقل إليه الصك الممثل للبضاعة أو نشأ لهم رهن على

---

١ المادة ١٤٧ من قانون التجارة الجديد.

٢ راجع في هذا الصدد د. محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة الجديد، ١٩٩٩، ص ٣٤٣.

البضاعة دون أن يعلموا بعدم سداد الرسوم الجمركية أو الضرائب عن البضاعة محل عقد الإيداع.

وبالرجوع لنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المصري رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ والتي تنص على أنه:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون اَخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها.

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض. ويجوز الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٨، ١٢١، ١٢٣ من هذا القانون بمثلي العقوبة والتعويض إذا ارتكبت الجريمة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوي الجنائية عنها بالتصالح. وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال" .

وبناء على نص هذه المادة ينصرف ما أشارت إليه الغرفة التجارية من عدم متابعة البضائع التي خرجت عن حدود الدوائر الجمركية ولم يسدد عنها

رسوم إلى الحالات التي يكون عدم تسديد الرسوم عن البضائع بمقتضى نظام من النظم الجمركية. كما أنه ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن المستودع العام في مفهوم قانون التجارة الجديد يختلف عن المستودعات والمخازن في مفهوم قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له، حيث أن هذه المخازن والمستودعات يسمح لها بتخزين البضائع دون سداد رسوم عنها، كما أنها لا يسمح لها بإصدار صكوك تمثل البضائع قابلة للتداول[١].

١ راجع في هذا الصدد الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص ٢٦ وما بعدها.

المبحث الرابع
التزامات وحقوق مستثمر المستودع العام

بما أن عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الملزمة للجانبين فأنه يرتب التزامات وحقوق متبادلة في ذمة طرفيه فمن ناحية نجد أن التزامات مستثمر المستودع العام تتمثل في الآتي:

١- الالتزام بالحصول على ترخيص من الجهات المختصة.
٢- المحافظة على البضائع المودعة لديه.
٣- التأمين على المستودع والبضائع المودعة لدية.
٤- تسليم المودع إيصالا بإيداع البضائع.

ومن الناحية المقابلة نجد حقوق مستثمر المستودع العام تتمثل في الآتي:

١- الحق في بيع البضائع محل الإيداع لاستيفاء حقوقه.
٢- الحق في رهن البضاعة لصالحه إذا قدم قروضا للمودع.

وسوف نتناول التزامات وحقوق مستغل المستودع من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول التزامات مستثمر المستودع العام

أولا: الالتزام بالحصول على ترخيص الجهة الإدارية المختصة.

تضمن قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بالمواد من ١٣٠ إلى ١٤٧ في الفصل الرابع من الباب الثاني الالتزامات الخاصة بعقد الإيداع في المستودعات العامة Dépôt dans les magasins généraux، توفيراً للضمانات الكافية لحفظ البضائع وصيانتها رعاية لمصالح المودعين والمتعاملين معهم على السواء ، وأوجبت المادة ١٣٠/ ٢ من هذا القانون ضرورة الحصول على ترخيص لاستثمار المخازن العامة ووفقا

للشروط والأوضاع التي تصدرها الجهة المختصة. حيث تنص على أنه "لا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول، إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منها"[١]. ورتبت المادة ١٤٧/ ١ من هذا القانون عقوبة جنائية على من يستغل مخزن عام دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بقولها "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استغل مستودعاً عاماً دون الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ من هذا القانون"[٢].

من هذين النصين يتضح حرص المشرع المصري على المحافظة على مصالح جميع الأطراف المعنية بالتعامل في عقد الإيداع في المستودعات العامة ، حيث لم يكتفي بوجوب استصدار ترخيص من الجهة لإدارية المختصة بل

---

١ راجع في هذا الصدد نص المادة ١٣٠/ ٢ من القانون التجاري المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمذكرة الإيضاحية.

٢ ونجد المشرع الفرنسي اشترط الحصول على هذا الترخيص من البلدية سواء عند تشغيل المستودع أو عند غلقه وذلك للمحافظة على مصالح جميع الأطراف المعنية بالتعامل على البضائع محل عقد الإيداع وذلك في المواد من (١ ، ٣ من التشريع الفرنسي الصادر في ٦ أغسطس عام ١٩٤٥ والذي ألغي القوانين السابقة عليه والصادرة في ٢١ مارس عام ١٨٤٨ والتشريع الصادر في ١٢ أكتوبر عام ١٨٤٨ وقانون ٢٨ مايو ١٨٥٨ والمعدل بقانون ٣١ أغسطس ١٨٧٠). راجع في هذا الصدد ريبير رقم ٢٥٨٤.

رتب على ذلك عقوبة جنائية تتمثل في الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من أنشأ أو استغل مستودعاً عاماً دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أعطي للمحكمة الحق في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بغلق المنشأة غير المرخص لها بالإيداع من الجهة الإدارية المختصة وإيداع البضائع الموجودة فيه بأحد المستودعات المرخص لها، وذلك على نفقة المحكوم عليه وعلى ذمة تسليمها لأصحابها أو التصرف فيها لحسابهم وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، ولم تكتفي بذلك بل أعطت للمحكمة الحق في نشر الحكم شاملا موقع المستودع الجديد في أحد الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه[١]. وبذلك يتضح حرص المشرع المصري على مصالح أصحاب البضائع والمتعاملين معهم نظرا لأهمية هذا العقد من الناحية العملية والاقتصادية والقانونية كما سبق إيضاحه[٢].

---

١ تنص المادة ٢/١٤٧ من القانون التجاري المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ "للمحكمة أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة بإغلاق المستودع وإيداع البضائع الموجودة فيه بأحد المستودعات المرخص لها، وذلك على نفقة المحكوم عليه وعلى ذمة تسليمها لأصحابها أو التصرف فيها لحسابهم وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل. وتأمر المحكمة بنشر الحكم شاملاً بيان موقع المستودع الجديد في صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه".

٢ راجع ما سبق أهمية عقد الإيداع في المستودعات العامة ص٢ وما بعدها من هذا البحث.

وقد أغفل المشرع المصري في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بالمواد من ١٣٠ إلى ١٤٧ في الفصل الرابع من الباب الثاني الالتزامات الخاصة بعقد الإيداع في المستودعات العامة أن يوضح الأساس الذي تحدد على أساسه مسئولية مستغل المستودع كما فعل المشرع الفرنسي وإن كان القضاء الفرنسي قد سد هذا النقص التشريعي حيث استقرت أحكامه على تحديد مسئولية مستغل المستودع بقيمة البضاعة المعلنة في بيانات إيصال الإيداع بواسطة المودع[١]. ورتب المشرع الفرنسي جزاء جنائيا على مخالفة أحكام الترخيص مثله مثل المشرع المصري[٢]، لكنه اشترط إلى جانب صدور الترخيص أن يضع مستغل المستودع تأمينا يتناسب قدره وحجمه مع نشاط المستودع بالإضافة إلى إشراف إداري من الجهة المختصة طوال فترة تشغيل المستودع[٣]، كما أوجب المشرع الفرنسي على مدراء هذه المستودعات الالتزام بالمحافظة على السرية وفي حالة خرق هذا الالتزام يستوجب عليهم التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك[٤].

وكان التشريع الفرنسي القديم يشترط في حالة ما إذا كان مستغل المستودع شركة مساهمة أن يصدر جميع أسهمها أسمية لكن هذا الشرط تم إلغاءه بموجب المادة ١٣ من التشريع الفرنسي الجديد الصادر في ٢٥ فبراير ١٩٩٣ حيث أكتفي بالأشراف والرقابة من قبل الجهة الإدارية. كما اشترط

---

١ نقض تجاري ١٥ مايو ١٩٧٠ – دالوز سيري ١٩٧١ – ١٥١ ريبير رقم ٢٥٨٧.

٢ راجع نص المادة ٣٤ من القانون الفرنسي.

٣ راجع نص المادة ١٨ من القانون الفرنسي.

٤ راجع نص المادة ١٧ من القانون الفرنسي.

المشرع الفرنسي على مستغل المستودع عدم ممارسة التجارة سواء لحسابه أو لحساب الغير أو المضاربة على البضائع محل عقد الإيداع والحكمة من هذا الالتزام واضحة لكيلا يغلب مستغل المستودع مصلحته الشخصية على حساب المودع[١]، وفي كثير من الأحيان تضع اللوائح الفرنسية المنظمة لعقد الإيداع تخصصات للمستودعات من حيث تحديد أنواع الإيداعات لديها، كما أن الإيداع في المستودعات العامة قاصر على طوائف الصناع والتجار والزراع وأصحاب الحرف[٢].

ثانيا: المحافظة على البضائع المودعة لديه.

تنص المادة ١٣٣/ ١ على أن " يكون مستثمر المستودع مسئولاً عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع". ووفقا لنص هذه المادة يلتزم مستثمر المستودع العام بالمحافظة على البضاعة المودعة وصيانتها وفقا لطبيعة هذه البضاعة بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع فعلي سبيل المثال إذا كانت المحافظة على البضاعة تتطلب حفظها في درجة حرارة معينة أو كانت مما يستلزم المحافظة عليها وضعها في ثلاجات أو كانت تستلزم حراسة من نوع معين التزم بذلك.

وتطبيقا للقواعد العامة في المسئولية، يسأل مستثمر المستودع عن الأخطاء التي يرتكبها وتؤدي إلى نقص البضاعة أو تلفها أو الأضرار التي كان بوسعه تجنبها، كما أن من واجب مستثمر المستودع إخطار المودع بالأخطار التي تهدد

---

١ راجع نص المادة ٧ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ فبراير ١٩٩٣.

٢ راجع في هذا الصدد الوسيط في شرح قانون التجارة المصري الدكتورة سميحة القليوبي الطبعة الخامسة دار النهضة العربية ٢٠٠٧ هامش ص ٢١٧.

البضاعة أو تجعلها معرضة للتلف. وقد استهدف المشرع من وراء تحديد مسئولية مستثمر المستودع بما لا يجاوز قيمة البضاعة، عدم المغالاة في مبلغ الأجرة ومصاريف الصيانة، إذ أن من شأن هذه المغالاة أن تؤدي إلى أحد أمرين:

١- إما عزوف التجار عن استخدام المستودعات العامة مما يعطل حركة دوران رأس المال.

٢- أو ترك التجار لبضائعهم أو جزء منها مقابل أجرة التخزين والصيانة، وهو ما يؤدي إلى بيع البضائع بخسارة أو سيطرة أصحاب المستودعات على حركة البضائع[١].

وقد ذهب البعض إلى أن المشرع بهذا النص قد خرج عن القواعد العامة في المسئولية المدنية العقدية التي تلزم مستثمر المستودع بتعويض المودع عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بأن جعل مسئولية المستثمر تعويض المودع بقيمة البضاعة أي عن الخسارة فقط[٢].

---

١ راجع في هذا الصدد أ.د رضا عبيد "العقود التجارية المستحدثة في قانون التجارة الجديد، الرهن التجاري والإيداع في المستودعات العامة في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين في الفترة ١- ٢ /٦/ ٢٠٠٠ بشأن المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة ص ٣١.

٢ راجع في هذا الصدد د. إدوارد غالبي الذهبي، في مناقشات مجلس الشعب بجلسة ٥/ ١/ ١٩٩٩. مشار إليه بمرجع المستشار/ محمد إبراهيم خليل، قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠، ص ٢٠٠.

ويجب على مستثمر المخزن العام أن يلتزم بالتعليمات الصادرة إليه من المودع بطريقة الحفظ ودرجة الحرارة اللازمة لحفظ البضاعة محل العقد فإذا نفذ هذه التعليمات بكل دقة ثم تلفت البضاعة فلا يسأل مستغل المستودع العام عن هذا التلف[١]، وفي المقابل يتحمل صاحب البضاعة أو من ترتب له حق رهن عليها بمصاريف الحفظ والصيانة.

كما لا يسأل مستثمر المستودع العام عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن طبيعة البضاعة أو كيفية إعدادها أو لقوة قاهرة وذلك وفقا لما تنص عليه المادة ١٣٣/ ٢ "ولا يسأل مستثمر المستودع عما يلحق بالبضاعة من هلاك أو تلف أو نقص إذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة أو طبيعة البضاعة أو عيب ذاتي فيها أو في كيفية تعبئتها أو حزمها".

حالات دفع المسئولية:

١- إذا نشأ الهلاك أو التلف أو النقص نتيجة قوة قاهرة.

٢- إذا كان الهلاك أو التلف أو النقص راجع لطبيعة البضاعة أو لعيب ذاتي فيها.

٣- إذا كان الهلاك أو التلف أو النقص راجع لعيب في كيفية تعبئة البضاعة أو حزمها.

ويقع عبء إثبات وجود الظروف التي تبرر الإعفاء من المسئولية على عاتق مستثمر المستودع[٢]. ولا يعفى مستثمر المستودع من المسئولية عن الهلاك

---

١ تنص على هذا الالتزام المادة ٩ من القانون الفرنسي الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٤٨. ريبير ٢٥٨٧.

2 Cass Com. 15 Juill. 1970: D.S. 1971, 151.□

أو التلف الذي يقع بسبب فعل الغير ما لم يكن بالوسع توقعه أو لا يمكن دفعه[١].

وبناء على ذلك لا يبرأ مستثمر المستودع العام من هذه المسئولية إلاّ إذا أثبت أن الهلاك أو التلف أو النقص ناشئ عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو عيب ذاتي فيها أو في كيفية تعبئتها أو حزمها حيث لا يد لمستثمر المستودع العام في تلف البضاعة في مثل هذه الحالات. ويلاحظ على هذا النص أنه لم يذكر نشوء الهلاك أو التلف أو النقص عن فعل الغير مع أنه سبب أجنبي يعفي دائما من المسئولية. ومع ذلك فإن عدم ذكر فعل الغير لا يمنع من الأخذ به استنادا إلى القواعد العامة. ولا شك أن هذه مسئولية ضخمة إذا ما نظرنا إلى حجم وكمية البضاعة المودعة بالإضافة إلى الالتزام بالصيانة بما تقتضيه طبيعة البضائع. لكن هذه المسئولية هي التي تشجع التجار على إيداع بضائعهم، وتؤدي إلى إتمام العمليات القانونية على هذه البضائع بالسرعة والسهولة الموجودة وبمجرد نقل حيازة الصكوك الممثلة لها[٢].

نستخلص من ذلك أن التزام مستغل المستودع العام في الأصل هو التزام بتحقيق نتيجة ولا تبرأ ذمته إلا بتحقيق هذه النتيجة أو إثبات أن هلاك

---

١ Michel Cabrillac, warrantd Gage., Juris – Clawweurs. Droit Commercial, 1990. Fasc. N33.

٢ راجع في هذا الصدد أ.د على البارودي، أ.د محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الثاني (العقود التجارية – عمليات البنوك) وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠ ص ١٥٥.

البضاعة راجع لقوة قاهرة أو لعيب ذاتي في البضاعة المودعة أو لخطأ المودع.

وفي هذا تنص المادة السابعة من تقنين التجارة الموحد على الآتي[١]:

"A warehouseman is liable for damages for loss of or injury to the goods caused by failure to exercise such care in regard to them as a reasonably careful man would exercise under like circumstances but unless otherwise agreed he is not liable for damages which could not have been avoided by the exercise of such care"□

جواز طلب بيع البضاعة في حالة تعرضها للتلف:

تنص المادة ١٣٤ على أن "لمستثمر المستودع أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها المستودع، إصدار أمر على عريضة ببيع البضاعة المودعة إذا كانت مهددة بتلف سريع ويعين القاضي كيفية إجراء البيع والتصرف في الثمن". وفي هذه الحالة إذا كانت البضاعة المودعة في المستودع العام مهددة بالتلف السريع وكانت مصاريف صيانتها أو المحافظة عليها تتكلف مصاريف تزيد عن قيمتها وجب على مستثم المستودع العام أن يلجأ إلى المحكمة التي يقع في دائرتها المستودع لاستصدار أمر على عريضة من القاضي المختص لبيع البضاعة محل عقد الإيداع لحساب المودع أو من ترتب له حق على البضاعة المودعة ويحدد القاضي المختص في الأمر الذي يصدره الإجراءات التي يلزم إتباعها لبيع البضاعة والتصرف في الثمن.

---

١ Uniform Commercial Code. Selected Commercial Statutes. 1990 edition> West Publishing Co. St. Paul. Minn> 1990 Article 7. Warehouse receipts, Bills of Lading and other Documents of title> S 7 – 102. P.602.

ومن الملاحظ أن نص المادة ١٣٤ يعتريه عيب من ناحية الصياغة حيث عبر المشرع بلفظ "لمستثمر المستودع" مما يوحي بأن الأمر ليس فيه إلزام لمستثمر المستودع في أن يقوم بهذه الإجراءات في حالة إذا ما كانت البضاعة المودعة مهددة بالتلف. لكن المنطقي في هذه الحالة أن تكون مثل هذه الإجراءات إلزامية على مستغل المستودع. حيث أنه من غير المنطقي أن يترك البضاعة المعرضة للتلف دون اتخاذ أي إجراءات للتصرف فيها من أجل المحافظة على مصالح المودع أو من ترتب له حق على البضاعة محل عقد الإيداع وعلى الأخص في حالات الاستعجال أو الحالات التي يتعذر عليه الاتصال بالمودع. ويمكن التغلب على مثل هذه الصعوبات بالنص في عقد الإيداع على حق مستثمر المستودع في حالة الاستعجال وتهدد البضاعة المودعة بالتلف في التصرف في البضاعة المودعة دون الحاجة إلى الرجوع للمودع[١].

ثالثا: التأمين على المستودع والبضائع المودعة لدية.

نصت المادة ١٣١/ ١ على أنه "يجب على من يستثمر مستودعاً عاماً أن يؤمن عليه ضد إخطار الحريق لدى إحدى شركات التأمين ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة بالمستودع لحساب الغير". يتضح من هذا النص أنه يجب على مستغل المستودع العام أن يؤمن على المخزن العام ضد مخاطر الحريق لدى إحدى شركات التامين ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة في المخزن العام لحساب الغير.

---

١ راجع في هذا الصدد الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص ٧٠.

كما يتضح أن هذا الالتزام بالتأمين لا يغطى إلاّ أخطار الحريق دون الأخطار الأخرى كالسرقة أو انهيار المبنى أو غير ذلك من الأخطار التي تؤثر على البضائع المودعة، والمتأمل في نص المادة ١٣١/ ١ يجد أن المشرع المصري لم يكن موفق في صياغتها حيث قصر التأمين على مخاطر الحريق وترك ما دون ذلك من المخاطر الأخرى والتي لا تقل في أهميتها عن مخاطر الحريق فكان الأجدر أن يشمل النص جميع المخاطر بحيث يستوجب التأمين ضد كل المخاطر المؤثرة على البضائع المودعة دون تخصيص لمخاطر الحريق حتى تتحقق الفائدة من هذا الالتزام وهو ضمان سلامة البضاعة من المخاطر المحيطة بالبضائع المودعة أيا كان نوعها.

وخاصة إذا علمنا أن الصكوك التي يصدرها مستثمر المستودع للمودع تقبل التداول بالطرق التجارية ويمكن رهن البضاعة التي تمثلها هذه الصكوك دون الحيازة المادية للبضائع نظرا للثقة التي يمنحها طائفة التجار لمثل هذه الصكوك اعتمادا على الحماية القانونية التي يصبغها المشرع على هذه الصكوك والالتزامات المفروضة على مستثمر المستودع العام. إلاّ أن ذلك لا يمنع اتفاق الأطراف على التزام مستثمر المستودع العام بالتأمين من الأخطار الأخرى بالإضافة إلى خطر الحريق. ومما لا شك فيه أن اشتراط التأمين ضد جميع المخاطر سوف يستلزم بالضرورة زيادة في تكلفة مقابل الإيداع[١].

حالة ما إذا كانت البضائع المودعة مشمولة بتأمين بميناء بحري أو ميناء جوي

---

١ راجع في هذا الصدد د. محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة الجديد، ١٩٩٩، ص ٣٤٦.

نصت المادة ٢/١٣١ على أن "ومع ذلك لا يشمل التأمين البضائع المودعة أحد المستودعات العامة الموجودة في ميناء بحري أو ميناء جوي إذا كانت البضاعة مشمولة أيضاً بتأمين بحري أو جوي ضد إخطار الحريق فإذا وقع الحادث خلال سريان التأمين البحري أو الجوي كان هذا التأمين وحده هو الواجب تطبيقه لتسوية التعويضات، ولا تصير البضاعة مشمولة بالتأمين على المستودع إلا بعد انقضاء مدة سريان التأمين البحري أو الجوي أو عدم كفاية هذا التأمين لتغطية الضرر".

ويعد هذا النص استثناء على قاعدة إلزام مستثمر المستودع العام بالتأمين الشامل على البضائع حيث لا يشمل التأمين البضائع إذا كانت البضائع مودعة في أحد المخازن العامة في ميناء بحري أو جوى مشمولة أيضاً بتأمين بحري أو جوى من أخطار الحريق، ووقع الحادث (الحريق) خلال سريان التأمين البحري أو الجوي، فإن هذا التأمين -البحري أو الجوي - وحده هو الذي يتحمل تسوية التعويضات ولا تصبح البضائع مشمولة بالتأمين على المخزن العام إلاّ بعد انقضاء مدة سريان التامين البحري أو الجوي أو عدم كفاية هذا التامين لتغطية الضرر.

ويترتب على ذلك أنه إذا وقع الحادث خلال فترة سريان التأمين البحري أو الجوي كان هذا التأمين وحده هو الواجب تطبيقه لتسوية التعويضات أما إذا وقع الحادث بعد ذلك فإن البضاعة لا تصير مشمولة بالتأمين على المستودع إلا في حالتين:

١- إذا انقضت مدة سريان التأمين البحري أو الجوي.

٢- إذا كان التأمين البحري أو الجوي لا يكفي لتغطية الضرر[١].

والمغزى من هذا النص واضح وهو أن المشرع أراد أن يتجنب الازدواجية في التأمين على البضائع المودعة وتوفير النفقات، والتي تنعكس بالسلب على أسعار البضاعة المودعة والتي سوف يتحملها المستهلك في نهاية الأمر. وبناء على ذلك لا يبدأ التأمين الإجباري على البضائع المودعة ضد الحريق أو السرقة أو غير ذلك من المخاطر إلا من وقت انقضاء سريان التأمين البحري أو الجوي، وكذلك في حالة عدم كفاية التأمين البحري أو الجوي لتغطية جميع الأضرار التي أصابت البضائع. ومن الأحرى أن يشمل هذا الحكم جميع البضائع المودعة في أحد المخازن العامة في الموانى البحرية أو الجوية أو في غيرها من المخازن العمومية. مادامت مشمولة بتأمين بحري أو جوى وحتى انتهاء مدة هذا التأمين لما فيه من مصلحة لمستثمري المخازن العمومية .

رابعا: تسليم المودع إيصالا بإيداع البضائع[٢].

تنص المادة ١٣٦/ ١ على أن "يتسلم المودع إيصال إيداع يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات

---

١ راجع في هذا الصدد الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص ٦٩.

٢ الأصل أن إيصال الإيداع أو صك الرهن قابل للتداول عن طريق التظهير. وهذا ما قرره المشرع الفرنسي، أما المشرع المصري فقد خرج عن هذا الأصل إذ يجوز وفقا للمادة ١٣٨/ ١ من قانون التجارة المصري أن يصدر إيصال الإيداع أو صك الرهن باسم المودع أو لأمره.

اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المستودع المودعة فيه واسم الشركة المؤمنة على المستودع وما إذا كانت قد دفعت عنها الرسوم والضرائب المستحقة من عدمه".

ويجب على مستثمر المستودع معاملة المودعين على قدم المساواة دون تمييز بينهم في المعاملة وبناء عليه لا يجوز له رفض تقديم خدمة الاستيداع دون مبرر، ويتعين عليه أن يتقاضى رسوم ومصروفات الإيداع المقررة من المودعين بدون تمييز. ولا يجبر مستثمر المستودع على قبول بضاعة ليس لديه التجهيزات اللازمة لحفظها، كما لا يجبر على قبول بضاعة من نوعية غير مدرجة في قائمة أسعار الإيداع المعلنة ومن الجدير بالذكر أن أي اتفاقات بالمخالفة للأسعار المعلنة في قائمة الأسعار تكون قابلة للأبطال[١]. كما يجوز لمستثمر المستودع رفض البضائع التي لا تكفي قيمتها لتغطية رسوم ومصاريف الإيداع، مالم تودع قيمة هذه المصاريف مسبقا على سبيل الأمانة[٢].

والعبرة في تحديد قيمة البضاعة هي بالقيمة التي حددها المودع وقت الإيداع، فإذا لم يكن المودع قد ذكر قيمة البضاعة يتم تقدير قيمتها بمعرفة مستثمر المستودع. ويستبعد تقدير مستثمر المستودع لقيمة البضاعة في حالة

---

١ مشار لذلك في:

Cabrillac, Gage. Warrants, Juris – Classeur. Fasc. 385, n 23.

٢ Cass. Com. 14 nou 1949: Gaz Pcel. 1950, 1, GG, Rev. trim. Dr. com 1950, 264, observ, Hemard.

أشار إلى ذلك:

Cabrillac, Gage. Warrants, Juris – Classeur. Fasc. 385, n 24.

الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه[١]. وقد استهدف المشرع من وراء إلزام مستثمر المستودع إصدار إيصال إيداع وصك رهن يمنح للمودع الحق في التعامل على البضاعة المودعة بالبيع والرهن وغيرها من التصرفات بموجب الصكوك التي يصدرها المستودع العام[٢]. فأوجب على مستثمر المستودع العام أن يسلم المودع إيصال تخزين un récépissé يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وغير ذلك من البيانات التي تلزم لتعيين البضاعة المودعة، بحيث تزول أي جهالة بالبضاعة المودعة وشخصية صاحب الحق عليها.

كما يجب أن يشمل الإيصال الذي يصدره مستغل المستودع العام على بيان باسم شركة التأمين المؤمن لديها على المخزن والبضائع المودعة، كما يجب أن يشمل الصك بيان ما إذا كانت البضائع المودعة قد تم دفع الرسوم والضرائب المستحقة عليها من عدمه والحكمة من هذا النص واضحة بحيث يستطيع المتعامل بناء على هذا الصك أن يتبين بمجرد النظر في الصك جميع البيانات التي يحتاج معرفتها دون الحاجة إلى الرجوع إلى أوراق أو جهات أخري إعمالا لمبدأ الكفاية الذاتية في الأوراق التجارية وهذا ما يقرب هذه الصكوك من الأوراق التجارية فهي شديدة الشبه بالأوراق التجارية[٣].

---

1 Cass. Com. 18 nov. 1952: Bull, civ. 111, n. 355.

مشار لذلك:

Cabrillac, Gage. Warrants, Juris – Classeur. Fasc. n37.

٢ راجع في هذا الصدد الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص ٦٣.

٣المادة ١٢ – ١٣ من اللائحة النموذجية العامة Reglemment – type general.

ويختلف إيصال الإيداع وصك الرهن récépissé – warrant عن تذكرة دخول un bulletin d'entrée البضاعة فهي مجرد أداة لإثبات واقعة استلام المستودع للبضاعة ولكنها لا تمثل البضاعة المودعة وليست سند ملكية، والتي قد يكتفي بها البعض دون طلب إيصال إيداع أو صك رهن حينما لا يكون في نيته رهن البضاعة أو التصرف فيها.

ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهنwarrant . وهذا هو ما نصت عليه المادة ٢/١٣٦ بقولها " يرفق بإيصال الإيداع صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال الإيداع". ولا شك أن من أهم الخصائص التي يتميز بها عقد الإيداع في المستودعات العامة أن المودع يحصل في مقابل الأشياء المودعة على إيصال إيداع وصك رهن قابل للتداول بالطرق التجارية. فإذا ظهر المودع إيصال الإيداع وصك الرهن معا، أي الصك المزدوج، تنتقل ملكية البضاعة المودعة إلى المظهر إليه خالية من الرهون، ويصبح المظهر إليه صاحب الحق في استرداد البضاعة المودعة في المستودع متى شاء. ويترتب على هذا التظهير نفس آثار التظهير الوارد على الورقة التجارية وخاصة تطهير الدفوع[١]. ومن الجدير بالذكر أن صك الرهن يتضمن التزام محرر الصك بأن يدفع المبلغ المذكور في الورقة لحامله أو لأمر، وهذا المبلغ مضمون برهن على البضاعة المودعة التي يمثلها الصك. ومن ثم فإن صك

---

١ يترتب على تظهير إيصال الإيداع تطهير الورقة من الدفوع تطبيقا لنص المادة ٦٥ من قانون التجارة المصري، أما صك الرهن فهو بمثابة سند إذني مضمون برهن على البضاعة، ومن ثم يخضع لقاعدة تطهير الدفوع باعتباره ورقة تجارية.

الرهن له طبيعة مزدوجة، فهو ورقة تجارية عبارة عن سند إذني billet à ordre وهو في ذات الوقت تذكرة رهن bulletin de gage[١].

كما تنص المادة ١٣٦/ ٣ على أن "للمودع تجزئة البضاعة إلى مجموعات متعددة والحصول على إيصال إيداع وصك رهن عن كل مجموعة منها".

من هذا النص يتضح أنه يجوز للمودع تجزئة البضاعة المودعة إلى مجموعات والحصول على صك إيداع وصك رهن عن كل مجموعة بحيث يمكنه التصرف بموجبه. ويجب على مستثمر المستودع العام أن يحتفظ بصورة من كل إيصال للإيداع وصك رهن وهذا هو ما نصت عليه المادة ١٣٦/ ٤ بقولها " يحتفظ المستودع بصورة طبق الأصل من إيصال الإيداع وصك الرهن". والعلة من هذا النص واضحة حتى لا يثور نزاع بينه وبين المودع عند الاستلام النهائي للبضاعة المودعة.

الفرع الثاني: حقوق مستغل المستودع العام

أولا: الحق في بيع البضائع محل الإيداع لاستيفاء حقوقه.

يجوز بيع البضاعة محل عقد الإيداع وذلك في حالة ما إذا كان عقد الإيداع محدد بمدة معينة لكن المودع أو صاحب الحق فيها ترك البضاعة ولم يذهب لاستلامها عند انتهاء مدة العقد وهذا الحكم هو ما نصت عليه المادة ١٤٦/ ١ بقولها "إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز لمستثمر المستودع طلب بيعها بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في شأن

---

١ راجع في هذا الصدد أ.د حسام الدين عبد الغني الصغير، صكوك الإيداع في المستودعات العامة، دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤، ص ٣٢.

الرهن التجاري[١]، ويستوفي من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة المختصة".

فإذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع ، جاز لمستثمر المستودع العام طلب بيعها بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في شان الرهن التجاري، ويستفاد من ذلك أن المشرع المصري اشترط على مستثمر المستودع العام أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٦ تجاري والمتعلقة بالتنفيذ على الشيء المرهون، وتتمثل هذه الإجراءات في ضرورة القيام بتكليف المودع بالوفاء بما عليه[٢]، وإمهاله مدة خمسة أيام من تاريخ استلامه هذا التكليف وبعد مضي هذه المدة يتقدم مستثمر المستودع لقاضي المحكمة المختصة – وهي المحكمة التي يقع في دائرتها المستودع - بطلب على عريضة للحصول على أمر ببيع الشيء المودع كله أو بعضه. ثم يقوم بعد ذلك بإعلان المودع بهذا الأمر الذي حصل عليه من القاضي المختص يوضح في هذا الإعلان المكان الذي سوف يجري فيه البيع وتاريخه وساعته وينتظر مدة خمسة أيام ثم بعد ذلك يتم البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان الذي عينه القاضي

---

١ راجع في هذا الصدد العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة الجديد للأستاذ الدكتور مصطفي كمال طه طبعة ٢٠٠٢ درا المطبوعات الجامعية،ص ٥٠ وما بعدها.

٢ نقض مدني ١٩ يونيه ١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٩٤٠ في مسئولية البنك عن بيع الغلال المرهونة لديه دون أن ينبه على المدين بالوفاء قبل استصدار أمر القاضي بالبيع.

ما لم يعين القاضي طريقة أخرى للبيع. ويستوفي من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة المختصة[1].

ويسرى نفس الحكم إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو تجديد عقد الإيداع واستمراره، وهذا ما أشارت إليه المادة ٢/١٤٦ بقولها "يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع". فإذا كان عقد الإيداع في المستودع العام غير محدد المدة فيجب على مستثمر المستودع انتظار مدة سنة قبل البدء في اتخاذ إجراءات البيع حتى يستوفي حقه من ثمن البضاعة. ويكون مستثمر المستودع العام ملزماً بإيداع باقي حصيلة

---

١ مادة(١٢٦) ١ - إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن فى ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه .

٢ -لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضى ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل إن وجد مع بيان المكان الذى يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته .

٣ -يجرى البيع فى الزمان والمكان اللذين عينهما القاضى وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضى بإتباع طريقة أخرى وإذا كان الشيء المرهون متداولاً فى سوق الأوراق المالية أمر القاضى ببيعه فى هذه السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها .

٤ -يستوفى الدائن المرتهن بطريق الأولوية دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

البيع خزانه المحكمة إذا كانت البضاعة المودعة مرهونة وكان الرهن مقيداً في دفتر المستودع العام.

ثانيا: الحق في رهن البضاعة لصالح مستثمر المستودع إذا قدم قرضا للمودع.

جرى العرف وأوجب المشرع على أن تصدر المخازن العامة صكوكاً تمثل البضاعة المودعة لديها، بحيث يجوز للمودع التعامل على البضاعة المودعة بالبيع والرهن وغيرها من التصرفات بموجب هذه الصكوك. وهذا ما نصت عليه المادة ١/١٣٥ تجاري مصري بقولها: (يجوز للمودع التعامل على البضاعة المودعة بالبيع والرهن وغيرها من التصرفات بموجب الصكوك التي يصدرها المستودع العام). وعلى ذلك فيلتزم مستثمر المستودع العام بان يسلم إلى المودع عند إيداع البضاعة إيصال إيداع Receipts مرفقاً به صك رهن Warrant ويجب أن تتضمن هاتين الوثيقين مجموعة من البيانات اللازمة لتحديد شخص المودع والبضاعة المودعة وتتضمن أيضا اسم المستودع العام والشركة المؤمنة على المستودع، ويحتفظ في المستودع بصورة طبق الأصل من الوثيقتين[1].

---

١ مادة ١٣٥ تجاري مصري ١- يجوز للمودع التعامل على البضاعة المودعة بالبيع والرهن وغيرها من التصرفات بموجب الصكوك التي يصدرها المستودع العام.

٢- ويجوز لمستثمر المستودع أن يقدم قروضاً للمودع برهن البضاعة المودعة وله أن يتعامل بصك الرهن الذي يمثلها.

٣- لا يجوز رهن البضاعة المودعة في المستودعات العامة أو التنفيذ عليها وفاء للدين المرهون إلا بإتباع الأحكام المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري.

وليس هناك ما يمنع من يقدم مستثمر المستودع العام قرضا للمودع بضمان البضاعة المودعة وفي هذه الحالة يحق لمستثمر المستودع أن يتعامل على البضاعة المودعة بموجب صك الرهن الذي يمثلها، وهذا ما نصت عليه المادة ٢/١٣٥ بقولها "ويجوز لمستثمر المستودع أن يقدم قروضاً للمودع برهن البضاعة المودعة وله أن يتعامل بصك الرهن الذي يمثلها". ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه حتى يتمكن الدائن المرتهن من التنفيذ على البضاعة المرهونة استيفاء لحقه فإنه يجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٦ تجاري والمتعلقة بالرهن التجاري والتنفيذ على الشيء المرهون والمنصوص عليها تفصيلا بالفصل الثاني من الباب الثاني من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩[1].

---

١ مادة ١٢٦ تجاري مصري ١ - إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن فى ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه .

٢ -لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضى ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل إن وجد مع بيان المكان الذى يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته .

٣ -يجرى البيع فى الزمان والمكان اللذين عينهما القاضى وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضى بإتباع طريقة أخرى وإذا كان الشيء المرهون متداولاً فى سوق الأوراق المالية أمر القاضى ببيعه فى هذه السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها .

٤ -يستوفى الدائن المرتهن بطريق الأولوية دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

وهذا ما نصت عليه المادة ٣/١٣٥ بقولها: "لا يجوز رهن البضاعة المودعة في المستودعات العامة أو التنفيذ عليها وفاء للدين المرهون إلا بإتباع الأحكام المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري"[١].

١ راجع في هذا الصدد العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة الجديد للأستاذ الدكتور مصطفي كمال طه طبعة ٢٠٠٢ درا المطبوعات الجامعية،ص ٥٠ وما بعدها.

المبحث الخامس
التزامات وحقوق المودع بمستودع العام

يرتب عقد الإيداع في المستودعات العامة التزامات وحقوق في ذمة المودع وتتمثل التزامات المودع فيما يأتي:

١. الالتزام بتقديم بيانات صحيحة لمستثمر المستودع.
٢. الالتزام بدفع مستحقات مستثمر المستودع.

أما حقوق المودع في عقد الإيداع في المستودعات العامة فتتمثل فيما يأتي:

١. حق المودع في متابعة فحص البضائع المودعة.
٢. حق المودع في استبدال البضائع المثلية محل الإيداع إذا اتفق على ذلك.

كما أن من حق المودع في عقد الإيداع في المستودعات العامة تتمثل في التعامل على البضائع المودعة بالبيع أو الرهن. وحق المودع في التعامل على الصك لأمر وهذا هو ما يقرب هذا الصك من الأوراق التجارية. وسوف أتناول هذا الفرع من خلال:

١. حق المودع في التعامل على البضائع المودعة بالبيع والرهن.
٢. حق المودع في التعامل على الصك لأمر.

وسوف أتناول هذه الحقوق والالتزامات من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول التزامات المودع بمستودع العام

أولا: الالتزام بتقديم بيانات صحيحة لمستثمر المستودع.

تنص المادة ١٣٢/ ١ من القانون التجاري المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "يلتزم المودع بأن يقدم إلى المستودع العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها ومقدارها وقيمتها".

وهذا الالتزام أمر بديهي إذ أنه يتعين على مستثمر المستودع أن يرد للمودع ذات البضاعة المودعة لديه ومن ثم كان من الضروري أن يلتزم المودع بأن يقدم إلى المستودع العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة وخاصة إذا ما كانت البضاعة تحتاج إلى طريقة حفظ وصيانة معينة أو ذات خطورة على الصحة أو الأرواح وتحتاج لدرجة عناية خاصة من العاملين في المستودع، أو نوعها وأوصافها ومقدارها وقيمتها وبالجملة أي بيان يلزم الإفصاح عنه لإيضاح حقيقة هذه البضاعة وكذلك بياناته الشخصية يجب أن تكون صحيحة مطابقة للواقع فيجب عليه أن يفصح عن شخصه وصفته وموطن.

ومع ذلك يجب على مستثمر المستودع التحقق من صحة البيانات التي يقدمها المودع، ويطابقها على البضاعة التي استلمها. ويقتصر التزام مستثمر المستودع في هذا الصدد على البيانات التي يكون في إمكانه التحقق منها مثل البيانات المتعلقة بوزن البضاعة وحجمها وكميتها وأوصافها الظاهرة. وتطبيقا لذلك قرر القضاء الفرنسي عدم مسئولية مستثمر المستودع عن عدم صحة البيانات التي يتضمنها إيصال الإيداع وصك الرهن – récépissé warrant المتعلقة بخصائص البضاعة لأن هذه البيانات كانت مطابقة لما أدلى به المودع والبيانات المكتوبة على أغلفة البضاعة ولم يكن من حق مستثمر المستودع نزع الأغلفة ليتأكد من صحتها[1].

---

1 Cass. Req. 21 juill. 1869: D.P. 70. 1, 86

مشار إلى ذلك:

Cabrillac, Gage. Warrants, Juris – Classeur. Fasc. n38.

ويرجع اشتراط المشرع إثبات قيمة البضاعة في إيصال الإيداع إلى رغبته في إتاحة أن تكون البضاعة محلا لتعامل مستندي عن طريق صكوك الإيداع وصكوك الرهن. ولا تكون البضاعة محلا لهذا التعامل إلا إذا كانت قيمتها محددة على نحو صحيح[١]. ويجب تقديم هذه البيانات بشفافية تامة وبما يتوافق مع مبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية بحسن نية ويتحمل المودع بموجب أحكام المسئولية العقدية التعويض عن الأضرار التي تنتج بسبب مخالفة التزامه بالإفصاح عن أي بيان من البيانات السابقة أو الإفصاح عنه بشكل غير كامل أو على خلاف الحقيقة[٢].

ثانيا: الالتزام بدفع مستحقات مستثمر المستودع.

بما أن عقد الإيداع في المستودعات العامة عقد معاوضة بالنسبة لطرفيه، فبالنسبة لمستثمر المستودع لأنه يأخذ مقابل حفظ البضاعة المودعة لحساب المودع وكذلك بالنسبة للمودع حيث يحصل على خدمة حفظ البضاعة والتأمين عليها وغير ذلك مقابل دفع مستحقات مستثمر المستودع. يلتزم

---

١ راجع في هذا الصدد أ.د رضا عبيد "العقود التجارية المستحدثة في قانون التجارة الجديد، الرهن التجاري والإيداع في المستودعات العامة في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين في الفترة ١- ٢ /٦/ ٢٠٠٠ بشأن المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة ص٢٥.

٢ المسؤولية العقدية: وهي التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي سابق على الوجه المتفق عليه ؛.المادة ١٦٣ مدني مصري "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

المودع بأن يدفع الأجر المتفق عليه للتخزين، ووفقاً للائحة الخاصة المنظمة لنشاط المستودع العام والذي يحدد فيها أجرة التخزين. والاتفاق على الأجر قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، فإذا لم يعين مقدار الأجر ترك أمر تعيينه للعرف أو لتقدير القاضي، ولا يجوز تعديل الأجر المتفق عليه لا بالنقص ولا بالزيادة[١]. وفي فرنسا تحدد القائمة الملحقة باللائحة الخاصة بالمستودع أجور إيداع البضاعة في المستودع، وتعتمد هذه اللائحة بقرار من جهة الإدارة المختصة[٢].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع لم يحدد وقت ولا مكان الدفع لذا فالمرجع في ذلك هو الرجوع لأحكام القانون المدني، ووقت الدفع هو الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان، ويدفع جملة واحدة أو على أقساط في مواعيد معينة، فإذا لم يتفق على وقت كان الأجر مستحقا في الوقت الذي يعينه العرف، فإذا لم يوجد عرف كان الوقت الذي ينتهي فيه حفظ الوديعة[٣].

ويشمل الالتزام بدفع مستحقات مستثمر المستودع العام إلى جانب دفع الأجر المتفق عليه كذلك مقابل الصيانة والتأمين على البضاعة محل عقد الإيداع إلى جانب المبالغ التي أقترضها المودع من مستثمر المستودع العام،

---

١ راجع في هذا الصد الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الجزء الأول مصادر الالتزام ص١٤٠.

٢المادة ١٤ من الأمر التشريعي الصادر في ٦ أغسطس ١٩٤٥، والمادة ٨ من الإعلان ٤٥ - ١٧٥٤ الصادر تطبيقا لأحكامه.

٣ المادة ٧٢٤ مدني "الأصل فى الوديعة أن يكون بغير أجر ، فاذا اتفق عل أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك."

وكذلك التعويض عن الأضرار التي تلحق بمستثمر المستودع إذا كان لذلك مقتضى، كأن يكون في الشيء المودع عيب خفي كمرض معدي في الحيوان أنتقل بالعدوى إلى حيوانات مستثمر المستودع، حيث أنه كان يجب على المودع أن يخطر مستثمر المستودع بذلك حتى يتخذ احتياطاته. ولا تستحق الفوائد عن التعويض إلا من وقت المطالبة القضائية بها، وتكون البضاعة المودعة ضامنة للوفاء فإذا لم يقوم المودع بسداد هذه المبالغ من تلقاء نفسه يحق لمستغل المستودع التنفيذ على البضاعة المودعة لاستيفاء حقه من ثمنها متبعا في ذلك الإجراءات المتبعة في الرهن التجاري والمنصوص عليها في المادة ١٢٦ من القانون التجاري المصري[١].

---

١ مادة ١٢٦ ١ - إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن فى ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه .

٢ -لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضى ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل إن وجد مع بيان المكان الذي يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته.

٣ يجرى البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضي بإتباع طريقة أخرى وإذا كان الشيء المرهون متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر القاضي ببيعه في هذه السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها.

٤ -يستوفى الدائن المرتهن بطريق الأولوية دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

الفرع الثاني حقوق المودع بمستودع العام

أولا: حق المودع في متابعة فحص البضائع المودعة.

تنص المادة ١٣٢/ ٢ من القانون التجاري المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي أن "وللمودع في كل وقت الحق في فحص البضاعة التي سلمت للمستودع لحسابه وأخذ عينات منها وتمكين الغير من ذلك".

ومن الواضح أن الحكمة من هذا النص أن للمودع الحق في كل وقت في فحص البضاعة التي سلمت للمستودع العام لحسابه وأخذ عينات منها إذا اقتضي الأمر ذلك سواء بقصد بيعها أم مجرد الاطمئنان على صلاحيتها وللمودع أن يمارس هذا الحق بنفسه أو عن طريق تمكين الغير من ذلك، بمعنى أن يكون له حق الاطلاع وفحص البضاعة وبيعها أو رهنها للغير من قبل المودع. وقد ابتغي المشرع من وراء تقرير هذا الحق للمودع حماية حقه في الاطمئنان على البضائع محل عقد الإيداع والاطمئنان على سلامتها طوال فترة سريان عقد الإيداع.

ويجوز القيام بفحص البضاعة سواء كان فحص البضاعة صادرا من المودع أم من الغير، حيث أنه إذا كان الفحص صادر من المودع فهذا حق له ولا خلاف عليه إذ من حقه أن يطمئن على سلامة البضاعة، وعدم استبدالها بأخرى أو التلاعب فيها بين الحين والآخر. أما إذا كان الفحص صادر من الغير فهذا أمر جائز سواء كان هناك تفويض من المودع بذلك، أو لم يكن هناك تفويض بذلك، وكل ما هنالك أن هذا الغير يكون حائز لإيصال الإيداع أو الرهن[1].

---

١ راجع في هذا الصدد الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص٣٥ و ٣٦.

ثانيا: حق المودع في استبدال البضائع المثلية محل الإيداع إذا اتفق على ذلك.

تنص المادة ١/١٣٧ على أنه "إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها إيصال إيداع وصك رهن من الأشياء المثلية جاز للمودع أن يستبدل بها بضاعة أخرى من نوعها وصفتها إذا كان منصوصاً على ذلك في إيصال الإيداع وصك الرهن. وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة".

يتضح من هذا النص أنه يجوز للمودع إذا كانت البضاعة – المسلم عنها إيصال التخزين وصك الرهن – من الأشياء المثلية Choses fongibles أن يستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها إذا كان ذلك منصوصاً عليه في إيصال التخزين وصك الرهن[١]. ويحق له هذا الاستبدال طوال فترة الإيداع وتنتقل للمودع على البضاعة الجديدة ذات الحقوق التي كانت له على البضاعة القديمة. والحكمة من هذا النص تتجلي في رغبة المشرع في تيسير التعامل على البضائع المثلية بما يسهل استمرار تداولها دون المساس بحقوق أطراف عقد الإيداع في المستودعات العامة، وبما يصون حقوق حامل الصك وامتيازاته مادام ذلك باتفاق الأطراف ومؤشرا به على صك الإيداع[٢].

---

(١) ويجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية اكبر ونرى تحديد الكمية السائبة المودعة والمسحوب منها حتى لا يثار نزاع بين المودع ومستثمر المخزن .

٢ لم يتطلب قانون التجارة الموحد Uniform Commercial Code شكلا خاصا لإيصال التخزين حيث ينص في ٢٠٢ – ٧ على أن:

"A Warehouse receipt need not be in any particular form"

تنص المادة ١٢٤/ ١ من القانون التجاري المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن:

١- إذا ترتب الرهن على مال مثلى بقى الرهن قائماً ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه.

٢- وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية جاز للمدين أن يستبدل به غيره بشرط أن يكون متفقاً على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن المرتهن البدل.

الأصل أن يرد مستثمر المستودع البضاعة المودعة عينها إلا أن هذا النص يجيز للمودع أن يستبدل بالبضاعة المسلم عنها إيصال إيداع وصك رهن بأخرى لأن الأحكام الواردة في الرهن التجاري بالنسبة للأموال المثلية تقضي ببقاء الرهن قائما في حالة استبدال الشيء المرهون بشيء آخر من نوعه دون الحاجة باتفاق خاص من قبل أطراف الرهن في حين نص المادة ١٣٧/ ١ تنص على أنه بالنسبة للأموال المثلية تقضي ببقاء الرهن قائما في حالة استبدال الشيء المرهون بشيء آخر من نوعه إذا كان منصوصاً على ذلك في إيصال الإيداع وصك الرهن. فهل هناك تعارض بين النصيين؟ وأي النصيين ينطبق؟

الإجابة بالطبع لا يوجد تعارض بين النصين لأن نص المادة ١٢٤/ ١ عام بالنسبة لتجديد الرهن التجاري بصفة عامة أما نص المادة ١٣٧/ ١ خاص بحالة تجديد الرهن بالنسبة للأشياء المثلية بالنسبة للبضائع المودعة في المستودعات العامة. والقاعدة ان الخاص يحمل على العام[١].

---

١ راجع في هذا الصدد الوسيط في شرح قانون التجارة المصري الدكتورة سميحة القليوبي الطبعة الخامسة دار النهضة العربية ٢٠٠٧ هامش ص ٢٢٧.

وفي هذا الصدد يكون من حق المودع في عقد الإيداع في المستودعات العامة استبدال البضائع غير المثلية بغيرها بشرط وجود أتفاق بذلك مؤشر به على صك الإيداع أو صك الرهن، إعلاء لمبدأ سلطان الإرادة وإعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وإعمالا لقواعد التفسير والتوفيق المعمول بها في حالة توهم وجود تعارض بين نصين، لأن إعمال النص خير من إهماله. كما أن ذلك يحقق مصلحة جميع الأطراف المتعاملة بالصك[١].

وتنص المادة ١٣٧/ ٢ على أن "يجوز أن يصدر إيصال الإيداع وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر".

من هذا النص يتضح أنه يجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر بمعني أنه إذا كانت الكمية الكلية للأموال المثلية عشرة آلاف طن فيجوز أن يرد إيصال الإيداع وصك الرهن لجزء منها وليكن خمسة آلاف طن من هذه الكمية. من أجل التيسير في تداول الأموال المثلية فيجوز لمستغل المستودع العام إصدار إيصالات إيداع وصكوك رهن عن كمية من البضائع المثلية في كمية أكبر ويمثل الإيصال أو الصك حقوقا لصاحبه المودع بالقدر المحدد فقط بذات الصك دون باقي الكمية التي تظل في حيازة صاحب الحق عليها. وفي هذه الحالة فإن البضاعة المودعة لن تظل محتفظة بذاتيتها لدى مستثمر المستودع، حيث أن كميتها تكون

---

١ هذا ويفترض أن المودع قد اقترض بضمان البضاعة المودعة بتظهيره صك الرهن إلى الغير. راجع في هذا الصدد أ.د حسام الدين عبد الغني الصغير، صكوك الإيداع في المستودعات العامة، دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤، ص٤٧.

سائبة في كمية أكبر. ولا يلتزم مستثمر المستودع في هذه الحالة برد البضاعة نفسها بل يرد مثلها[١]. ونرى تحديد الكمية السائبة المودعة والمسحوب منها حتى لا يثار نزاع بين المودع ومستثمر المخزن[٢].

الفرع الثالث حق المودع في التعامل على البضائع المودعة

أولا: حق المودع في التعامل على البضائع المودعة بالبيع والرهن.

تنص المادة ١٣٥/ ١ من القانون التجاري المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه: "يجوز للمودع التعامل على البضاعة المودعة بالبيع والرهن وغيرها من التصرفات بموجب الصكوك التي يصدرها المستودع العام".

وبناء على ذلك يلتزم مستثمر المستودع العام بان يسلم إلى المودع عند إيداع البضاعة إيصال إيداع Receipts مرفقاً به صك رهن Warrant ويجب أن تتضمن هاتين الوثيقين مجموعة من البيانات اللازمة لتحديد شخص المودع والبضاعة المودعة وتتضمن أيضا اسم المستودع العام والشركة المؤمنة على المستودع، ويحتفظ في المستودع بصورة طبق الأصل من الوثيقتين وهذه الصكوك تمثل البضاعة المودعة، بحيث يجوز للمودع التعامل على البضاعة المودعة بالبيع والرهن وغيرها من التصرفات بموجب هذه الصكوك سواء كان إيصال إيداع أو صك رهن.

---

١ راجع في هذا الصدد أ.د حسام الدين عبد الغني الصغير، صكوك الإيداع في المستودعات العامة، دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤، ص ٤٧.

٢ راجع في هذا الصدد الوسيط في شرح قانون التجارة المصري الدكتورة سميحة القليوبي الطبعة الخامسة دار النهضة العربية ٢٠٠٧ هامش ص ٢٢٩.

وحيث أن قانون التجارة الجديد لم يضع تعريفا محددا لإيصال الإيداع إلا أنه حدد البيانات الواجب إثباتها فيه، ووفقا لنص المادة ٦٥/ ١ من القانون التجاري يعامل هذا الصك كما لو كان ورقة تجارية حيث أجاز تداول الصك بالتظهير "كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بالتظهير إذا كان لأمر الدائن أو بالمناولة إن كان لحامله "[1].

مما يعني جواز تداول هذا الصك بالتظهير فإذا كان مالكا للبضاعة جاز له بيعها بمقتضي إيصال الإيداع، عن طريق التظهير الناقل للملكية، وبموجبه تنتقل إلى المظهر إليه جميع الحقوق الناشئة عن الصك للحامل الجديد، ويلتزم المظهر تجاهه بالوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق – ما لم يتم الاتفاق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير- وكذا تطهير

١ مادة (٦٥) "كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بالتظهير إذا كان لأمر الدائن أو بالمناولة إن كان لحامله. يترتب على التظهير الناقل للمكية أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى حاملة الجديد. وفى حالة التظهير الناقل للمكية يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت فى الصك فى ميعاد الاستحقاق ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير. إذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن بينهم ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على علاقات شخصية خاصة بمنشئ الصك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد حامله – وقت حصوله على الصك – الإضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين. يجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بالصك إذا لم يرد إليه مؤشرا عليه بالتخالص. تسري على ضياع الصكوك المشار إليها في هذه المادة الأحكام الخاصة بضياع الأوراق التجارية ما لم ينص القانون على غير ذلك".

الدفوع وإذا كان الصك بمناسبة إتمام عملية تجارية التزم الموقعون بالتضامن فيما بينهم ما لم يتفق على خلاف ذلك[١]. وإذا كان الصك لحامله وتم تداوله عن طريق المناولة، انتقلت جميع الحقوق الناشئة عنه للحامل الجديد[٢].

حيث أن حائز هذا الإيصال يعد حائزا للبضاعة التي تمثلها حيازة قانونية تخوله التصرف في البضاعة المودعة بكافة أنواع التصرفات القانونية. وإذا أراد المودع التعامل على البضاعة المودعة بالرهن فيمكنه ذلك بموجب صك الرهن المسلم إليه من مستغل المستودع العام، ويكون لحامل هذا الصك التنفيذ على البضاعة المودعة بالبيع عند حلول أجل الدين بشرط أتباع الإجراءات الواجب إتباعها لاستيفاء الحق من ثمن بيع المال المرهون وفق أحكام الرهن التجاري[٣].

وقد عرف قانون التجارة الموحد Uniform Commercial Code إيصال الإيداع في المادة السابعة منه بأنه: " الإيصال الصادر من الشخص الملزم بعملية تخزين البضائع مقابل أجرة"[٤].

---

١ راجع في هذا الصدد الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص ٣٧، ٣٨.

٢ انظر المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الجديد – الجزء الأول – المحاماة ص ٢٧٥، ٢٧٦.

٣ راجع في هذا الصدد العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة الجديد للأستاذ الدكتور مصطفي كمال طه طبعة ٢٠٠٢ درا المطبوعات الجامعية، ص ٥٠ وما بعدها.

٤ "Warehouse receipt means a receipt issued by a person engaged in the business of storing goods for hire" S 7 – 201 (45).

ثانيا: حق المودع في التعامل على الصك لأمر.

تنص المادة ١٣٨/ ١ على أنه "يجوز أن يصدر إيصال الإيداع أو صك الرهن باسم المودع أو لأمره".

يستفاد من هذا النص أنه يجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن باسم المودع nominative أي متضمنا اسم من صدر لصالحه أو لأمره titre à ordre أي إذنياً، خلافا لما يقضى به المشرع الفرنسي الذي يوجب صدور هذين الصكين لأمر المودع[١].

تنص المادة ١٣٨/ ٢ على أنه إذا كان إيصال الإيداع أو صك الرهن لأمر المودع جاز له أن يتنازل بالتظهير عنهما متصلين أو منفصلين.

ويتضح من هذا النص أنه إذا كان إيصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع titre à ordre ، جاز له (للمودع) أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير، وفي هذا الصدد تنطبق أحكام المادتين (١٣٨ - ١٣٩) تجاري الخاصة بالإيداع في المستودعات العامة. ويجوز لمن ظهر له إيصال الإيداع أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير الذي حصل له مع بيان موطنه في دفاتر المستودع. ويترتب على تظهير الصك المزدوج انتقال ملكية البضاعة إلى المظهر إليه على اعتبار أنه يمثل البضاعة المودعة، وبالتالي يصبح المظهر إليه وحده صاحب الحق في سحب البضاعة المودعة من المستودع متي شاء. وله أن يطمئن إلى خلو البضاعة من الرهن لأن اتصال إيصال الإيداع بصك الرهن

---

١ انظر المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الجديد – الجزء الأول – المحاماة ص ٤١٣.

معناه أن المودع لم يسبق له رهنها[١]. ولا يلزم في هذه الحالة كتابة بيانات التظهير على صك الرهن، بل يكفي كتابتها على ظهر إيصال الإيداع وحده، لأن صك الرهن ليس له وجود قبل فصله عن إيصال الإيداع، إذ لا ينشأ الرهن إلا بفصل صك الرهن عن إيصال الإيداع وتظهيره إلى الدائن المرتهن، فهذا التظهير الأول هو الذي ينشأ صك الرهن ويبعثه إلى الوجود. كما يلتزم الموقعون على الصك المزدوج بالتضامن فيما بينهم، إذا أنشأ الصك بمناسبة عملية تجارية، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. وتنطبق أحكام المادة (٦٥) تجاري فيما يتناسب مع طبيعة هذه الصكوك[٢].

---

١ راجع في هذا المعني أ.د على البارودي، أ.د محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الثاني، بند ١٢٤ ص ١٥٨. وانظر أيضا في هذا المعني: أ.د أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الرابع، العقود التجارية، الطبعة الأولي، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٨، بند ١٩٥ ص ٢٤٨.

٢ مادة (٦٥)

١- كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بالتظهير إذا كان لأمر الدائن أو المناولة أن كان لحامله.

٢- يترتب على التظهير الناقل للملكية أو المناولة انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى حامله الجديد.

٣- وفي حالة التظهير الناقل للملكية يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد الاستحقاق ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير.

٤- إذا أنشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن بينهم ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

فقد اختص المشرع التجاري صاحب الحق في إيصال الإيداع أو صك الرهن بأحكام خاصة، الغرض منها تيسير تداوله بالتظهير عنهما مجتمعين أو كل على حده، كما حرص المشرع التجاري على حفظ الحقوق في حالة ما إذا كان صاحب الحق في إيصال الإيداع شخص آخر غير صاحب الحق في صك الرهن، حيث يكون من حق الأول التصرف في البضاعة محل صك الإيداع بعد سداد قيمة الدين المضمون برهن البضاعة محل الصك، ويكون لحامل صك الرهن حقوق الدائن المرتهن وهي التنفيذ على البضاعة المرهونة عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء من قبل المدين الراهن، وبذلك يزول أي تعارض بين حقوق كلا الطرفين.

تنص المادة ٣/١٣٨ على أنه "يجوز لمن ظهر له إيصال إيداع أو صك رهن أن يطلب قيد التظهير الذي حصل له مع بيان موطنه في دفاتر المستودع".

لم يوجب المشرع المصري ولا المشرع الفرنسي قيد تظهير الصك المزدوج في سجل المستودع، إلا أنه يجوز للمظهر إليه إذا شاء أن يطلب إجراء القيد. بمعني أنه يجوز لمن ظهر له إيصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه بالصورة المحفوظة لدى المخزن، والحكمة من هذا القيد

٥- لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على علاقات شخصية خاصة بمنشئ الصك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد حامله ـ وقت حصوله على الصك ـ الإضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين.

٦- يجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بالصك إذا لم يرد إليه مؤشراً عليه بالتخالص.

٧- تسري على ضياع الصكوك المشار إليها في هذه المادة الأحكام الخاصة بضياع الأوراق التجارية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

هو بيان التصرفات التي ترد على البضاعة محل عقد الإيداع حتى تكون دفاتر المستودع متضمنة بيانات توضح جميع التصرفات التي ترد على البضاعة بمقتضى الصكوك الصادرة من المستودع، وبذلك يكون صاحب الحق في هذه الصكوك مسجل في دفاتر المستودع، وهذه ضمانة تحفظ للدائنين حقوقهم في حالة تعددهم وتزاحمهم في اقتضاء دينهم. ولكن المشرع المصري نقلا عن المشرع الفرنسي أوجب على المظهر إليه الأول أن يطلب إجراء قيد تظهير صك الرهن في سجلات المستودع العام فورا immédiatement. لكي لا يقع المتعاملون على إيصال الإيداع خلال هذه الفترة في لبس أو تضليل. وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن تراخي المظهر إليه في طلب قيد التظهير لا يحرمه من المطالبة بإجراء القيد في أي وقت لاحق ولو بعد استحقاق الدين[1].

شروط وأحكام تظهير إيصال الإيداع أو صك الرهن لأمر:

تنص المادة ١/١٣٩ على أنه "يجب أن يكون تظهير إيصال الإيداع أو صك الرهن مؤرخاً ومشتملاً على توقيع المظهر".

وبمقتضي هذه المادة يتضح أنه يجب أن يكون تظهير إيصال التخزين وصك الرهن مؤرخاً ومشتملاً على توقيع المظهر، وإلاّ كان التظهير باطلاً ولا قيمة له، ويعد تظهيرا معيبا أو منعدم الأثر وفقا لطبيعة البيان الناقص، ويرجع في تحديد أهلية المظهر إلى تاريخ التظهير كما أن هذا التاريخ له أهمية كبيرة في حالة الإفلاس لأن صحة التظهير تتوقف على وقوعه قبل توقف المظهر عن الدفع. ويترتب على تظهير الصك المزدوج على بياض إمكان تداوله بالمناولة

1 Cabrillac, Gage. Warrants, Juris – Classeur. Fasc. N74.

والأصل في التظهير أنه ناقل للملكية ولكن ليس هناك ما يمنع من تظهير الصك المزدوج تظهيرا توكيليا[١].

وفي هذا الصدد يختلف تظهير الورقة التجارية عن تظهير صكوك الرهن أو إيصالات الإيداع للبضائع حيث لا يشترط المشرع التجاري في تظهير الورقة التجارية سوى توقيع المظهر حتى يكون تظهيرا ناقلا للملكية. ويجب أن يشتمل تظهير إيصال الإيداع على تاريخ التظهير وتوقيع المظهر وإلا يعد تظهيرا معيبا غير منتج لآثاره القانونية وفقا لأحكام القانون التجاري[٢].

ويترتب على تظهير إيصال الإيداع تظهيرا ناقل للملكية النتائج التالية:

١- انتقال الحقوق الناشئة عنه إلى حامل الصك الجديد مع ضمان المظهر وجود الحق وقت التظهير.

٢- عدم جواز احتجاج المدين على الحامل الجديد بالدفوع المبنية على علاقات شخصية بمنشئ الصك أو الدفع بنقص الأهلية.

٣- إذا نشأ الصك بمناسبة إتمام عملية تجارية التزم الموقعون بالتضامن فيما بينهم ما لم ينص القانون أو يتم الاتفاق على غير ذلك[٣].

---

١ راجع في هذا الصدد أ.د حسام الدين عبد الغني الصغير، صكوك الإيداع في المستودعات العامة، دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤، ص٧٣.

٢ راجع في هذا الصدد الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص ٣٩.

٣ راجع في هذا الصدد الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، ص ١٠٢.

مما يعني تطبيق قاعدة تطهير الدفوع على هذه الصكوك لكن الأمر ليس على إطلاقه بل يحتاج إلى توضيح الحالات التي ينطبق فيها قاعدة تطهير الدفوع والحالات التي لا تنطبق فيها:

حالات تطبيق قاعدة تطهير الدفوع L'inopposabilité des exceptions:

١- الدفع المتعلق بعيوب الإرادة: كالدفع ببطلان التوقيع نتيجة لغش أو تدليس أو استغلال أو أكراه، فإذا شاب إرادة المدين عيب الرضا فلا يستطيع من عيبت إرادته أن يتمسك بذلك في مواجهة الحامل حسن النية[١].

٢- الدفع بفسخ العلاقة الأصلية: فقد يفسخ العقد الذي من أجله صدر إيصال الإيداع بين المودع ومستثمر المستودع أو الذي من أجله تم تظهير الإيصال بين المظهر والمظهر إليه، فيترتب علي ذلك جواز التمسك بهذا الأثر بين طرفي العقد، لكن لا يجوز التمسك بهذا الفسخ في مواجهة حامل صك الرهن أو المظهر إليه حسن النية.

٣- الدفع الناتج عن انقضاء الالتزام: ويتحقق هذا الفرض في حالة ما إذا قام مستثمر المستودع بالوفاء بالبضاعة لشخص أدعى أنه المستفيد دون أن يتحقق مستثمر المستودع من حقيقة إيصال الإيداع، ففي هذه الحالة يلزم مستثمر المستودع بالوفاء مرة ثانية بالبضاعة الواردة في إيصال الإيداع.

حالات عدم تطبيق قاعدة تطهير الدفوع:

---

١ د. سميحة القليوبي: الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، ص١٠٧.

تنص المادة ٥/٦٥ من قانون التجارة الجديد على أنه: " لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على علاقات شخصية خاصة بمنشئ الصك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد حامله – وقت حصوله على الصك – الإضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين" .

ووفقا لنص هذه المادة يستثنى من قاعدة تطهير الدفوع الحالات الآتية:

١- الدفع بالعلاقة الشخصية بين مستثمر المستودع وحاملي صك الإيداع.

٢- إذا كان حامل الصك وقت حصوله على الصك سيء النية.

٣- نقص أهلية المدين[١].

في حين يرى البعض إضافة حالتين أخريين وهما:

١- الدفع بتزوير التوقيع.

٢- الدفع بالتوقيع بلا تفويض[٢].

وتنص المادة ٢/١٣٩ على أن "وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال الإيداع وجب أن يشمل التظهير بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على بيان بمبلغ الدين المضمون بالرهن من أصل وعائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه. وعلى المظهر الأول أن يبادر

---

١ راجع في تفصيل هذه الحالات الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، ص ١٣٣. أ.د على يونس، الأوراق التجارية ص ١٧٠، ١٧١. أ.د محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري الجزء الثاني، ١٩٨٤، ٣٢٦.

٢ انظر في تفصيل ذلك الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص ٤٥، ٤٦.

إلى طلب قيد تظهير صك الرهن وبيانات هذا التظهير في دفاتر المستودع والتأشير بذلك على صك الرهن".

وبناء على ذلك فقد يقوم المودع بتظهير إيصال التخزين وصك الرهن متصلين آو منفصلين، فيجوز أن يظهرهما معاً أو أن يظهر أحدهما دون الآخر وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: تظهير إيصال التخزين متصلاً بصك الرهن (انتقال ملكية البضاعة المودعة):

إذا قام المودع بتظهير إيصال الإيداع متصلاً بصك الرهن دون فصلهما، انتقلت ملكية البضاعة إلى المظهر إليه (الذي يكون مشترياً في الغالب) خالية من الرهن. وذلك لأن إيصال الإيداع (التخزين) يمثل البضاعة المودعة ويعتبر تسليمه للمشتري تسليماً للبضاعة، ولان اتصال صك الرهن بإيصال الإيداع (التخزين) معناه أن المودع لم يسبق له رهن البضاعة.

ثانياً: تظهير صك الرهن منفصلاً عن إيصال الإيداع (التخزين) ويترتب عليه:

إنشاء رهن على البضاعة المودعة:

إذا ظهر صك الرهن مستقلاً منفصلاً عن إيصال الإيداع (التخزين) اعتبر ذلك بمثابة إنشاء لحق رهن على البضاعة المودعة لصالح المظهر إليه حامل صك الرهن.

حيث يترتب على تظهير صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين تقرير رهن على البضاعة لصالح المظهر إليه، ولذلك يجب أن يشتمل تظهير صك الرهن بالإضافة إلى تأريخ التظهير وتوقيع المظهر، على بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن من أصل وفوائد وتأريخ استحقاقه واسم الدائن المرتهن ومهنته وموطنه. وقصد المشرع من وجود هذه البيانات أن يكون من يؤول إليه صك الرهن عالما بالمبالغ المضمونة بالبضائع المودعة وتاريخ استحقاقها

واسم من وجب عليه الوفاء له حتى يكون على بينة بطبيعة الالتزام المضمون بالرهن الذي هو في ذات الوقت محل عقد الإيداع، كما تفيد هذه البيانات عند التنفيذ على الشيء المودع محل الرهن لاستيفاء مستحقات الدائن.

وعلى المظهر إليه الأول بصك الرهن أن يطلب من مستغل المستودع قيد تظهير صك الرهن إليه مع بيانات هذا التظهير وذلك بدفاتر المستودع، كما يجب أن يتم التأشير بما يفيد هذا القيد على ذات الصك[١]. تنص المادة ٣/١٣٩ على أنه "على المظهر إليه الأول عند تظهير صك الرهن أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المستودع والتأشير بذلك على صك الرهن".

وإذا قام المظهر إليه الأول بتظهير صك الرهن، عليه أن يطلب قيد هذا التظهير والبيانات المتعلقة بهذا التظهير بدفاتر المستودع العام بالإضافة إلى التأشير بهذا القيد على ذات الصك. والحكمة من قيد تظهير الرهن وبياناته في دفاتر المستودع العام هي تمكين حامل إيصال الإيداع (التخزين) باعتباره مالكاً للبضاعة المودعة من معرفة مقدار الدين المضمون بالرهن على وجه الدقة حتى يستطيع استخدام حقه في سحب البضاعة المودعة والإفراج عنها بعد دفع الدين المضمون بالرهن إذا كان مستحق الأداء.

ويلاحظ أن قيد تظهير صك الرهن في دفاتر المستودع العام التزام قصره القانون التجاري المصري الجديد على المظهر إليه الأول (تأكيدا لحق كل مظهر

---

١ راجع في هذا الصدد الوسيط في شرح قانون التجارة المصري الدكتورة سميحة القليوبي الطبعة الخامسة دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ص ٢٣١.

إليه) دون المظهر إليهم التالين له بينما فرضه بعض مشرعي الدول الأخرى على كل مظهر إليه (تأكيدا لحقه)[١]. وكان الأحرى به أن يسلك مسلك مشرعي الدول الأخرى تأكيدا لضمان حق كل مظهر إليه.

أحكام التظهير:

حق حامل صك الرهن وحامل إيصال الإيداع على البضائع.

تنص المادة ١/١٤٠ على أن "لحامل صك الرهن دون إيصال الإيداع حق رهن على البضاعة المودعة".

وبناء على هذا النص يتقرر لحامل صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع حق رهن على البضاعة المودعة بالمستودع العام، ويعتبر في حكم الدائن المرتهن من حيث حقوقه والتزاماته وبصفة خاصة التنفيذ على الشيء المودع وفقا لأحكام الرهن التجاري المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من القانون التجاري الجديد[٢].

تنص المادة ٢/١٤٠ على أن "ولحامل إيصال الإيداع دون صك الرهن حق سحب البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بالرهن إذا كان مستحق الأداء فإذا لم يكن الدين مستحق الأداء، جاز له سحب البضاعة قبل حلول ميعاد استحقاق الدين إذا أودع المستودع مبلغاً كافياً لتغطية الدين

---

١ راجع نص المادة ٢٦٤/ ٣ التشريع اليمني.

٢ راجع في هذا الصدد العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة الجديد للأستاذ الدكتور مصطفي كمال طه طبعة ٢٠٠٢ درا المطبوعات الجامعية، ص ٥٠ وما بعدها.

وعوائده حتى حلول الأجل، ويسري هذا الحكم إذا استحق الدين ولم يتقدم حامل صك الرهن لقبضه".

وبناء على هذا النص يحق لحامل إيصال الإيداع دون صك الرهن سحب البضاعة المودعة كلها أو جزء منها بعد دفع الدين المضمون بالرهن إذا كان مستحق الأداء. وعلي حامل إيصال الإيداع اتباع ذات الإجراءات إذ حل ميعاد استحقاق الدين ولم يتقدم حامل صك الرهن لتسلم مستحقاته. فإذا لم يكن الدين مستحق الأداء جاز لحامل إيصال التخزين أيضاً سحب البضاعة بشرط أن يودع مبلغاً كافياً لتغطية الدين وفوائده حتى حلول (الأجل) ميعاد الاستحقاق عند إدارة المستودع وتكون مسئولة عنه، ويترتب على هذا الإيداع الإفراج عن البضاعة. ويعتبر عقد الإيداع في المستودعات العامة من عقود المدة التي يحق للمودع في انتهاء المدة استرداد البضاعة المودعة لحسابة بذات الوصف والكمية والنوع المسلمة بها[١]. وينبغي في هذه الحالة أن نفرق بين عدة أمور:

الأول: إذا كان الدين المضمون بالرهن مستحق الأداء فلا يجوز لحامل إيصال الإيداع سحب البضاعة إلا بعد أن يدفع الدين المضمون بالرهن[٢].

---

١ راجع في هذا الصدد أ.د رضا عبيد "العقود التجارية المستحدثة في قانون التجارة الجديد، الرهن التجاري والإيداع في المستودعات العامة في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين في الفترة ١- ٢ /٦/ ٢٠٠٠ بشأن المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة ص٢٩.

٢ المادة ١٤٠ تجاري.

الثاني: في حالة عدم حلول أجل الدين المضمون بالبضاعة فيجوز في هذه الحالة سحب البضاعة بشرط أن يودع بالمستودع مبلغا كافيا لتغطية الدين وعوائده حتى حلول الأجل[١].

الثالث: إذا حل موعد استحقاق الدين ولم يتقدم حامل صك الرهن لقبضه جاز لحامل إيصال الإيداع أن يسحب البضاعة بشرط أن يودع بالمستودع مبلغا كافيا لتغطية الدين وعوائده[٢].

والحكمة من تقرير هذا الحكم هي حرص المشرع على تسهيل التعامل على البضاعة المودعة بموجب إيصال الإيداع إذا ما رغب المودع في ذلك حينما تأتيه فرصة مواتية لبيع البضاعة المودعة بما يحقق له الربح، فأتاح له سحب البضاعة من المستودع سواء كل البضاعة أو جزء منها وفي نفس الوقت لم يغفل مصالح الطرف الآخر "حامل صك الرهن" فأوجب على المودع الالتزام بالوفاء بالدين المضمون بالرهن إذا كان مستحق الوفاء وحل أجل الوفاء أو إيداع مبلغ يكفي كامل الدين المضمون بالرهن وعوائده ومصاريفه لحين حلول أجل الوفاء لمستثمر المستودع.

تنص المادة ٣/١٤٠ على أن "ويجوز أن يقتصر السحب على جزء من البضاعة بعد إيداع مبلغ يتناسب مع هذا الجزء".

وبناء على هذا النص يسرى نفس الحكم إذا حل ميعاد استحقاق الدين ولم يتقدم الدائن المرتهن لقبضه، ويجوز أن يقتصر السحب على جزء من البضاعة بعد إيداع مبلغ يتناسب مع هذا الجزء المسحوب[٣]. وتنطبق ذات

---

١ المادة ٢/١٤٠ تجاري.

٢ المادة ٣/١٤٠ تجاري.

٣ وتطبق ذات الأحكام طبقا للتشريع الفرنسي (المادة ٢٤ – المادة ٢٦)

الأحكام السابق ذكرها في حالة سحب كل البضاعة بالنسبة لسحب جزء منها. ويملك المودع صاحب إيصال الإيداع المتضمن شرط لأمر titre à ordre أي إذنياً، حقا مباشرا في مواجهة مستغل المستودع. ولا يخشى حامل إيصال الإيداع حجزا يوقعه دائني المظهر ذلك أن التظهير لإيصال الإيداع يطهره من الدفوع التي يحتج بها في مواجهة المظهر[١].

وقد نصت على تطهير الدفوع لهذه الصكوك المادة (٦٥/ ٥) تجاري بقولها "لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفوع المبنية على علاقات شخصية خاصة بمنشئ الصك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد حامله - وقت حصوله على الصك - الإضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين"[٢]. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن إيصال الإيداع قريب الشبه بالأوراق التجارية[٣].

المبحث السادس
التنفيذ على البضائع المودعة بالمستودع العام بواسطة حامل صك الرهن

سبقت الإشارة إلى أنه يتقرر لحامل صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع حق رهن على البضاعة المودعة بالمستودع المستودع العام. كما أنه ليس هناك ما يمنع من أن يقدم مستثمر المستودع العام قرضا للمودع بضمان البضاعة المودعة وفي هذه الحالة يحق لمستثمر المستودع أن يتعامل على البضاعة

---

١ نقض مدني ٣ يونيو ١٩٩١ – دالوز ١٩٩٢ – ٢٧٩١ وسيري ١٩٩١ – ١ – ٣٩٦.

٢ راجع في هذا الصدد الوسيط في شرح قانون التجارة المصري الدكتورة سميحة القليوبي الطبعة الخامسة دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ص ٢٣٣.

٣ باريس ٢٢/ ١٢/ ١٩٣٤ – الجازيت دي بالييه ١٩٣٥ – ١.

المودعة بموجب صك الرهن الذي يمثلها، كما يسري نفس الحكم عند انتهاء عقد الإيداع وتخلف المودع عن استلامها والوفاء بمستحقات مستثمر المستودع. وفي جميع الأحوال يكون حامل صك الرهن في حكم الدائن المرتهن من حيث حقوقه والتزاماته وبصفة خاصة التنفيذ على الشيء المودع وفقا لأحكام الرهن التجاري المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من القانون التجاري الجديد[١] ويترتب على ذلك:

١- لحامل صك الرهن – إذا ما حل ميعاد الاستحقاق – دون دفع الدين المضمون أن يطلب بيع البضاعة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري وتتمثل في الآتي:

للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع بدائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه. ولا يجوز تنفيذ هذا الأمر إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تبليغه للمدين والكفيل إن وجد مع بيان المكان الذي يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته[٢].

---

١ راجع في هذا الصدد العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة الجديد للأستاذ الدكتور مصطفي كمال طه طبعة ٢٠٠٢ درا المطبوعات الجامعية، ص ٥٠ وما بعدها.

٢ المادة ١٢٦ تجاري.

٢- لحامل صك الرهن الأولوية أو التقدم في اقتضاء دينه على جميع الدائنين بعد خصم الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة ومصاريف بيع البضاعة وإيداعها وغيرها من مصاريف الحفظ[١].

٣- لحامل صك الرهن حق الرجوع على المدين أو المظهرين بشرطين:

أ- التنفيذ على البضاعة المرهونة وعدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بالدين[٢].

ب- أن يتم الرجوع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة[٣].

ويسقط حق حامل صك الرهن في حالتين:

الأولي: إذا لم يقم باتخاذ إجراءات الرجوع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة.

الثانية: إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين.

٤- لحامل صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يحل محل البضاعة جميع الحقوق المقررة له على هذه البضاعة في حالة الهلاك أو التلف.

٥- يجوز لحامل الصك في حالة فقده أن يطلب من القاضي المختص على عريضة أمر بوفاء الدين بشرط إثبات ملكيته للصك وتقديم كفيل.

كما أنه يجب على مستثمر المستودع العام أن يؤمن على المخزن العام ضد مخاطر الحريق لدى إحدى شركات التامين ويشمل هذا التأمين البضائع

---

١ المادة ١٤٢ تجاري.

٢ المادة ١٤٣ تجاري.

٣ المادة ١٤٣ تجاري.

الموجودة في الموستودع العام لحساب الغير وهذا لحماية مصلحة المودع وحامل صك الرهن في حالة هلاك البضاعة محل الرهن ينتقل حق صاحب صك الرهن إلى مبلغ التأمين. كما أنه في حالة بيع البضاعة المودعة بموجب صك الإيداع ينتقل حق صاحب صك الرهن إلى المظهر إليه بعد أتباع إجراءات معينة. لذا سوف نناقش هذا المبحث من خلال أربعة فروع:

الفرع الأول: حق صاحب صك الرهن في الحصول على مستحقاته من ثمن المبيع.

الفرع الثاني: انتقال حق صاحب صك الرهن إلى مبلغ التأمين في حالة وقوع حادث للبضائع.

الفرع الثالث: حق صاحب صك الرهن في الرجوع على المدين أو المظهرين.

الفرع الرابع: الإجراءات الواجب اتباعها في حالة ضياع أو تلف إيصال الإيداع أو صك الرهن.

الفرع الأول: حق صاحب صك الرهن في الحصول على مستحقاته من ثمن المبيع.

سبق الإشارة إلى نص المادة ٢/١٣٥ على أنه "ويجوز لمستثمر المستودع أن يقدم قروضاً للمودع برهن البضاعة المودعة وله أن يتعامل بصك الرهن الذي يمثلها".

كما نصت المادة ١/١٤٠ على أن: "لحامل صك الرهن دون إيصال الإيداع حق رهن على البضاعة المودعة". وبناء على نص المادة ١/١٤١ يتقرر لحامل صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع حق رهن على البضاعة المودعة بالمستودع العام. كما أن نص المادة ٢/١٣٥ لا يمنع من أن يقدم مستغل

المستودع العام قرضا للمودع بضمان البضاعة المودعة وفي هذه الحالة يحق لمستغل المستودع أن يتعامل على البضاعة المودعة بموجب صك الرهن الذي يمثلها، كما يسري نفس الحكم عند انتهاء عقد الإيداع وتخلف المودع عن استلامها والوفاء بمستحقات مستثمر المستودع[١]. ولكن ما الحكم إذا لم يدفع المودع الدين المضمون بالرهن في ميعاد الاستحقاق؟ هذا ما أجاب عليه المشرع بنص المادة ١٤١.

حيث نصت المادة ١٤١ على أنه " إذا لم يدفع الدين المضمون بالرهن في ميعاد الاستحقاق جاز لحامل صك الرهن منفصلاً عن إيصال الإيداع أن يطلب بيع البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في شأن الرهن التجاري".

من هذا النص يتضح أن المودع إذا لم يدفع الدين المضمون بالرهن في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل صك الرهن منفصلاً عن إيصال الإيداع أن يطلب بيع البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من القانون التجاري الجديد المتعلقة بالرهن التجاري وذلك لأن حامل صك الرهن يعتبر دائناً مرتهناً للبضاعة المودعة فيحق له عند حلول أجل الدين التنفيذ على البضاعة المودعة بالبيع.

كما نصت المادة ١٤٢علي أن:

---

١ راجع في هذا الصدد الوسيط في شرح قانون التجارة المصري الدكتورة سميحة القليوبي الطبعة الخامسة دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ص ٢٣٤.

"١- يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالأولوية على الدائنين العاديين بعد خصم المبالغ الآتية:

أ- الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

ب- مصاريف بيع البضاعة وإيداعها وغير ذلك من مصاريف الحفظ.

٢- إذا لم يكن حامل إيصال الإيداع حاضراً وقت بيع البضاعة أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها المستودع".

ولضمان حق مستثمر المستودع في الحصول على مصاريف الإيداع وغير ذلك من مصاريف الحفظ فقد قرر المشرع له حق امتياز على البضاعة ووضعه في مرتبة أعلي من مرتبة الرهن المقرر لحامل صك الرهن، ثم بعد ذلك يكون للدائن المرتهن حامل صك الرهن الحق في استيفاء مستحقاته من ثمن بيع البضاعة محل صك الرهن بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين وذلك بعد خصم الديون المحددة بموجب نص المادة ١/١٤٢ نظرا لأنها ديون تأتي في مرتبة سابقة لحق الامتياز الثابت لحامل صك الرهن لأنها مستحقة للدولة ومستلزمات حفظ البضاعة محل صك الرهن[١]. وتوضيح ذلك على النحو التالي:

---

١ انظر في تفصيل ذلك الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص ٥١.

امتياز مستثمر المخزن العام، وحامل صك الرهن:

يستوفى الدائن المرتهن - حامل صك الرهن - حقه من ثمن البضاعة بالامتياز (الأولوية) على جميع الدائنين (العاديين) بعد خصم المبالغ الآتية :

١- الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

٢- مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغير ذلك من مصروفات الحفظ.

وهذا يعنى أن لمستثمر المستودع العام وحامل صك الرهن حق في أولوية (امتياز) في اقتضاء مصاريف الإيداع والحفظ – بعد خصم الضرائب، ومصروفات بيع البضاعة ثم يستوفى حامل صك الرهن (الدائن المرتهن) حقه بالأولوية على جميع الدائنين العاديين، فإن تبقي شيء من حصيلة البيع كان من نصيب حامل صك الإيداع (التخزين)، وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين حاضراً وقت بيع البضاعة، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها المستودع لحساب حامل صك الإيداع بعد خصم مستحقات القائم بالتنفيذ[١]. ومن الجدير بالذكر في

---

١ وقد حسم هذا النص التنازع بين حق الأولوية المقرر لحامل صك الرهن على البضاعة، وحق الأولوية المقرر لمستثمر المستودع في الحصول على مصاريف الحفظ من ثمن بيع البضاعة المودعة. ويلاحظ أن القواعد العامة في القانون المدني وفقا لما تقضي به المادة ١١٤٠ مدني تقرر للمودع عنده حق أمتياز فيما أنفقه لحفظ المنقولات، وما يلزم له من ترميم. وتجعل مرتبة هذا الأمتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة. راجع في هذا الصدد أ.د حسام الدين عبد الغني الصغير، صكوك الإيداع في المستودعات العامة، دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤، ص ٤١.

هذا الصدد أن من حق مستثمر المستودع أن يستفيد من الضمانات المقررة في القواعد العامة للحصول على حقه، إذ يحق له أن يتمسك بالحق في الحبس فلا يسلم البضاعة إلى المودع أو حامل الصك الذي يمثل البضاعة. ويحتج في مواجهته بالحق في الحبس سواء في مواجهة المودع أو دائنيه، وكذا حامل صك الإيداع، وحامل صك الرهن[١].

الفرع الثاني: انتقال حق صاحب صك الرهن إلى مبلغ التأمين في حالة وقوع حادث للبضائع.

نصت المادة ١/١٣١ على أنه "يجب على من يستثمر مستودعاً عاماً أن يؤمن عليه ضد إخطار الحريق لدى إحدى شركات التأمين ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة بالمستودع لحساب الغير".

يتضح من هذا النص أنه يجب على مستثمر المستودع العام أن يؤمن على المستودع العام ضد مخاطر الحريق لدى إحدى شركات التامين ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة في المستودع العام لحساب الغير. وقصد المشرع من إلزام مستثمر المستودع بالتأمين على البضائع تمكين صاحب الحق عليها – سواء حامل إيصال الإيداع أو صك الرهن – من التنفيذ بمستحقاته على مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده.

كما نصت المادة ١٤٤ على أنه "إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال الإيداع أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث جميع الحقوق المقررة له على البضاعة".

---

١ انظر في هذا الصدد أ.د حسام الدين عبد الغني الصغير، صكوك الإيداع في المستودعات العامة، دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤، ص ٤٢.

يتضح من هذا النص أنه إذا وقع حادث للبضاعة (فهلكت أو تلفت) كان لحامل صك الإيداع (التخزين)، أو صك الرهن الرجوع على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث باستيفاء ماله (مالهم) من حقوق وامتياز على البضاعة. ففي حالة حدوث حريق أو أي حادث آخر يشمله ويغطيه التأمين إذا اتفق على زيادة مدى التغطية التأمينية على البضائع، وذلك بقصد حماية أصحاب هذه الحقوق[١].

الفرع الثالث: حق صاحب صك الرهن في الرجوع على المدين أو المظهرين

أجاز المشرع لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين بشرط أن يقوم أولا بالتنفيذ على البضاعة ويثبت عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بدينه. وبموجب صك الرهن يترتب لحامل هذا الصك حق في استيفاء مستحقاته من الدين وملحقاته وخلافه بالتنفيذ على البضائع بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة ١٢٦ تجاري الخاصة بالرهن التجاري[٢] سواء في مواجهة المدين الراهن - حامل صك الإيداع - في حالة احتفاظه بالصك وعدم التصرف في البضاعة بأي نوع من أنواع التصرفات أو في مواجهة المظهر إليه في حالة تظهير صك الإيداع للغير[٣].

---

١ انظر في تفصيل ذلك الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص ٨٠ وما بعدها.

٢ مادة ١٢٦ ١ - إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن فى ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه .

٣ انظر في تفصيل ذلك الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص ٧٩.

أولا: حق صاحب صك الرهن في الرجوع على المدين

من الضمانات القانونية التي اختص بها المشرع التجاري عقد الإيداع في المستودعات العامة حماية لحقوق حامل صك الرهن وتمكينه من الحصول على مستحقاته ترتيب رهن على البضاعة محل صك الإيداع يستطيع أن يستوفي منها حقه وملحقات هذا الحق من مصاريف وفوائد وخلافه وذلك عن طريق التنفيذ على البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الرهن التجاري commercial mortgage ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه في حالة عدم كفاية المبالغ المتحصلة من التنفيذ على البضاعة محل عقد الإيداع فأنه يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين لمطالبته بالمبلغ المتبقي من مستحقاته عن الدين المضمون بالرهن. لكن يشترط لكي يستفيد حامل صك الرهن – الدائن المرتهن – من الرجوع على المدين أو المظهرين لمطالبتهم بالمبلغ المتبقي من مستحقاته عن الدين المضمون بالرهن أن يكون حامل صك الرهن قام بالتنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه. وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٣/ ١ بقولها: "لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بدينه".

ثانيا: حق صاحب صك الرهن في الرجوع على المظهرين

إذا ظهر صك الرهن مستقلاً منفصلاً عن إيصال الإيداع (التخزين) اعتبر ذلك بمثابة إنشاء لحق رهن على البضاعة المودعة لصالح المظهر إليه حامل صك الرهن. ولذلك يجب أن يشتمل تظهير صك الرهن بالإضافة إلى

تأريخ التظهير وتوقيع المظهر، على بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن من أصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن المرتهن ومهنته وموطنه.

ويلزم قيد التظهير وبياناته في دفاتر المستودع ويجب على المظهر إليه[١] أن يطلب قيد التظهير لصك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المستودع ويؤشر بذلك على صك الرهن. والحكمة من قيد تظهير الرهن وبياناته في دفاتر المستودع هي تمكين حامل إيصال الإيداع (التخزين) باعتباره مالكاً للبضاعة المودعة من معرفة مقدار الدين المضمون بالرهن على وجه الدقة حتى يستطيع استخدام حقه في سحب البضاعة المودعة والإفراج عنها بعد دفع الدين المضمون بالرهن إذا كان مستحق الأداء. فإذا لم يكن الدين مستحق الأداء جاز لحامل إيصال التخزين أيضاً سحب البضاعة بشرط أن يودع مبلغاً كافياً لتغطية الدين وفوائده حتى حلول (الأجل) ميعاد الاستحقاق عند إدارة المستودع وتكون مسئولة عنه، ويترتب على هذا الإيداع الإفراج عن البضاعة. ويسرى نفس الحكم إذا حل ميعاد استحقاق الدين ولم يتقدم الدائن المرتهن لقبضه، ويجوز أن يقتصر السحب على جزء من البضاعة بعد إيداع مبلغ يتناسب مع هذا الجزء المسحوب[٢].

---

(١) يلاحظ أن قيد تظهير صك الرهن في دفاتر المخزن التزام فرضه القانون التجاري اليمنى على كل مظهر إليه (تأكيدا لحقه) ، بينما قصر القانون التجاري المصري الجديد قيد هذا التظهير على المظهر إليه الأول (تأكيدا لحق كل مظهر إليه) دون المظهر إليهم التالين له . (انظر المواد ٢٦٤/ ٣ تجاري يمني – ١٣٩/ ٣ تجاري مصري جديد) .

٢ (م١٤٠/ ٢–٣ تجاري مصري).

كما أنه وفقا لنص المادة ١٤٣:

١. لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بدينه.
٢. يكون الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع البضاعة وإلا سقط حق الحامل في الرجوع.
٣. وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق الدين.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع التجاري المصري كما أجاز لحامل صك الرهن الرجوع علي المدين أجاز له الرجوع على المظهرين السابقين لمطالبتهم بالمبلغ المتبقي من مستحقاته عن الدين المضمون بالرهن عند عدم كفايتها للوفاء بدينه. ومن الجدير بالذكر أن المشرع قرر هذا الحق لحامل الصك دون اشتراط تجريد المدين من أمواله قبل الرجوع عليهم. لكنه وضع شروط لإمكان الرجوع على المظهرين السابقين وهذه الشروط تتمثل فيما يأتي[١]:

أولا: لا يكون لحامل صك الرهن (الدائن المرتهن) الرجوع على المظهرين إلاّ بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.

---

١ راجع في هذا الصدد الأستاذة الدكتورة نادية محمد معوض في بحثها المعنون "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد" ص ٧٩.

ثانيا: يجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوما[١] من تاريخ بيع البضاعة، وإلاّ سقط حق حامل الصك (صك الرهن) في الرجوع. والحكمة من اشتراط المشرع مدة قصيرة التخفيف على المظهرين السابقين حتى لا تظل ذمتهم مشغولة بالوفاء بالمبلغ المتبقي من مستحقات حامل صك الرهن، وحث حامل الصك على سرعة المطالبة بالمتبقي من مستحقاته عند عدم كفاية المبلغ المتحصل من التنفيذ على البضاعة للوفاء بكامل حقه، وفي ذلك تحقيقا لعامل السرعة الذي تقوم عليه المعاملات التجارية.

ثالثا: ويجب على حامل صك الرهن أن يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين. ويترتب على عدم مباشرة هذه الإجراءات خلال مدة الثلاثين يوما سقوط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين السابقين[٢].

والحكمة من تقرير المشرع سقوط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين السابقين عند عدم ممارسة حقه في الرجوع خلال مدة الثلاثين يوما تقصير المدة الزمنية التي يمكن الرجوع خلالها. وسرعة اتخاذ الإجراءات للحصول على حقوقه، وفي حالة إهماله أو تراخيه عن مباشرة الإجراءات في

---

١ حددها المشرع المصري بخمسة عشر يوماً من تأريخ بيع البضاعة (انظر المادة ١٤٣/ ٢ تجاري مصري جديد) .

٢ تنص المادة ١٤٣/ ٣ "وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق الدين".

المواعيد المحددة قانونا، يتحمل وحده مغبة إهماله لعدم حرصه في تحصيل حقوقه، كما أن تقصير مدة مباشرة الإجراءات يحقق عامل السرعة التي تقوم عليه المعاملات التجارية. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الشرط الأول والثاني خاص بالرجوع على المظهرين أما بالنسبة للرجوع على المدين الأصلي - المودع – فلا يشترط سوى سبق التنفيذ على البضاعة المرهونة وعدم كفاية الثمن للوفاء بكامل مستحقات حامل الصك.

الفرع الرابع الإجراء الواجب اتباعه في حالة ضياع أو تلف إيصال الإيداع أو صك الرهن

تناول المشرع المصري أحكام أحوال ضياع صكوك إيداع البضائع في المستودعات العامة، وبين الإجراءات اللازمة للحصول على نسخة من الصك الضائع، وأخضع ذلك للقضاء، وبشرط أن يُثبت ملكيته للصك الضائع مع تقديم كفيل ١٤٥ تجاري مصري. حدد المشرع المصري المدة التي تبرأ ذمة الكفيل بمضيها بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة ودون أن يتقدم أحد بطلب استرداد البضاعة بالنسبة لضياع إيصال التخزين. وبانقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين دون أن يتخذ من صدر الأمر لصالحه إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة بالنسبة لضياع صك الرهن. وذلك لحماية حملة الصكوك في حالة فقدها أو تلفها وإمكان حصولهم على صورة منها وسوف نوضح الإجراء الواجبة الأتباع في كل حالة على حدا:

أولا: الإجراء الواجب الأتباع في حالة ضياع أو تلف صك الإيداع.

تنص المادة ١٤٥/ ١ على أن "لمن ضاع أو تلف منه إيصال الإيداع أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها المستودع إصدار أمر على

عريضة بتسليمه صورة من الإيصال الضائع أو التالف بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل، وتبرأ ذمة هذا الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة دون أن يتقدم أحد بطلب استرداد البضاعة المبيعة".

من هذا النص يتضح أن المشرع التجاري المصري أجاز لصاحب الحق في صك الإيداع في حالة ضياع الصك تقديم طلب لقاضي المحكمة الجزئية التابع لدائرتها المستودع العام باستصدار أمر على عريضة لتسليمه صورة من الإيصال الضائع أو التالف إذا توافر شرطين.

١- أن يثبت مقدم الطلب ملكيته لإيصال الإيداع الضائع أو التالف.

٢- أن يقدم كفيلا يضمن صحة الادعاء بفقد أو تلف الإيصال.

وتبرأ ذمة هذا الكفيل بانقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة دون أن يتقدم أحد بطلب استرداد البضاعة المبيعة[١].

ثانيا: الإجراء الواجب الأتباع في حالة ضياع أو تلف صك الرهن.

تنص المادة ١٤٥/ ٢ على أن "لمن ضاع منه صك الرهن أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها المستودع إصدار أمر على عريضة بوفاء الدين المضمون بالرهن عند حلول أجله بشرط أن يثبت ملكيته للصك الضائع وأن يقدم كفيلاً. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر هذا الأمر لصالحه أن ينفذ على البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات المنصوص

---

١ أما المشرع اليمنى فقد حدد براءة ذمة الكفيل في حالة ضياع إيصال الإيداع بانقضاء خمس سنوات دون أن توجه إلى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة. راجع في هذا الصدد عقد إيداع البضائع في المخازن العامة للأستاذ الدكتور عبد الرحمن عبد الله شمسان.

عليها بشأن الرهن التجاري وذلك بشرط أن يكون التظهير الأول الذي حصل على الصك قد قيد في دفاتر المستودع وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ من هذا القانون وتبرأ ذمة الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين دون أن يتخذ من صدر الأمر لصالحه إجراءات التنفيذ على البضاعة".

من هذا النص يتضح أنه يجوز لحامل صك الرهن في حالة ضياعه أو تلفه أن يطلب من القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها المستودع إصدار أمر على عريضة بإلزام المدين بوفاء الدين المضمون بالرهن له عند حلول ميعاد استحقاقه إذا توافر شرطين.

الأول: أن يثبت الطالب ملكيته للصك الضائع أو التالف.

الثاني: أن يقدم الطالب كفيلاً يضمن هذا الوفاء إذا ثبت عدم صحة ادعاء الطالب.

وتبرأ ذمة الكفيل بانقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين دون أن يتخذ من صدر الأمر لصالحه إجراءات التنفيذ على البضاعة[1].

فإذا توافر هذين الشرطين وبالرغم من ذلك رفض المدين الراهن الصادر أمر القاضي بإلزامه بالوفاء بقيمة الصك لمن صدر هذا الأمر لصالحه، يجوز لمن صدر الأمر لصالحه أن ينفذ على البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات

---

١ أما المشرع اليمني فحدد المدة التي تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تأريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام. راجع في هذا الصدد عقد إيداع البضائع في المخازن العامة للأستاذ الدكتور عبد الرحمن عبد الله شمسان.

المنصوص عليها بشأن الرهن التجاري[1] وبشرط أن يكون التظهير الأول الذي تم على الصك قد تم قيده بدفاتر المستودع العام اتباعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٩ من هذا القانون والتي تنص على ما يأتي:

١- يجب أن يكون تظهير إيصال الإيداع أو صك الرهن مؤرخاً ومشتملاً على توقيع المظهر.

٢- وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال الإيداع وجب أن يشمل التظهير بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على بيان بمبلغ الدين المضمون بالرهن من أصل وعائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه. وعلى المظهر الأول أن يبادر إلى طلب قيد تظهير صك الرهن وبيانات هذا التظهير في دفاتر المستودع والتأشير بذلك على صك الرهن.

٣- على المظهر إليه الأول عند تطهير صك الرهن أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المستودع والتأشير بذلك على صك الرهن.

---

١ مادة ١٢٦ ١ - إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

خاتمة البحث

نخلص في ضوء ما تقدم إلي أهمية المستودعات العامة والدور الذي تقوم به في مجال تخزين البضائع وحراستها، بهدف غرس الثقة لدى المتعاملين معها، إلا أن ذلك مرهون بالإشراف الإداري المستمر عليها من قبل الجهات الإدراية. وقد جرى العمل أن يصدر مستثمر المستودع العام لقاء تسلمه البضائع محل الإيداع، إيصال إيداع يرفق به صك الرهن، ويصدر كلاهما باسم المودع أو لأمره، مما يقرب صك الرهن في تكييفه القانوني علي أنه سند لأمر، يتعهد فيه المدين الراهن بوفاء بعض المبالغ النقدية في تاريخ معين، وهو مضمون برهن علي البضاعة المودعة لدى المستودع لمصلحة الدائن المرتهن أو لأيا من الحملة التاليين. إن ذلك لن يتحقق ومن ثم لا يعد صك الرهن بمثابة سند لأمر إلا منذ لحظة تظهيره من قبل المودع إلي الدائن المرتهن، والذي تنتقل إليه وكذا الحملة التاليين له جميع التأمينات المرتبطة بصك الرهن.

وقد تناولت في مقدمة هذا البحث تعريف عقد إيداع البضائع في المخازن العامة، وتجارية هذا العقد وأهمية عقد الإيداع من الناحية العملية، والاقتصادية والقانونية .

كما تناولت في المبحث الأول : خصائص عقد الإيداع في المستودعات العامة Dépôt dans les magasins généraux. حيث يعتبر عقد الإيداع في المستودعات العامة من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات على عاتق كلا الطرفين، كما أنه يعتبر من العقود المسماة، وهو يدخل ضمن طائفة العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تلاقي إرادتين دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات شكلية معينة، كما أنه يعتبر من العقود البسيطة وليست المختلطة،

وهو من طائفة العقود الاحتمالية، كما أنه من العقود الزمنية، وهو من العقود التجارية التي لا تقوم علي الاعتبار الشخصي.

كما تناولت في المبحث الثاني التزامات وحقوق مستثمر المستودع العام فبما أن عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الملزمة للجانبين فأنه يرتب التزامات وحقوق متبادلة في ذمة طرفيه فمن ناحية نجد أن التزامات مستثمر المستودع العام تتمثل في الآتي:

- الالتزام بالحصول على ترخيص من الجهات المختصة.
- المحافظة على البضائع المودعة لديه.
- التأمين على المستودع والبضائع المودعة لدية.
- تسليم المودع إيصالا بإيداع البضائع.

ومن الناحية المقابلة نجد حقوق مستثمر المستودع العام تتمثل في الآتي:

- الحق في بيع البضائع محل الإيداع لاستيفاء حقوقه.
- الحق في رهن البضاعة لصالحه إذا قدم قروضا للمودع.

كما تناولت في المبحث الثالث التزامات وحقوق المودع بالمستودع العام حيث يرتب عقد الإيداع في المستودعات العامة التزامات وحقوق في ذمة المودع وتتمثل التزامات المودع فيما يأتي:

- الالتزام بتقديم بيانات صحيحة لمستثمر المستودع.
- الالتزام بدفع مستحقات مستثمر المستودع.

أما حقوق المودع في عقد الإيداع في المستودعات العامة فتتمثل فيما يأتي:

- حق المودع في متابعة فحص البضائع المودعة.
- حق المودع في استبدال البضائع المثلية محل الإيداع إذا اتفق على ذلك.

كما أن من حق المودع في عقد الإيداع في المستودعات العامة في التعامل على البضائع المودعة بالبيع أو الرهن. وحق المودع في التعامل على الصك لأمر وهذا هو ما يقرب هذا الصك من الأوراق التجارية. وقد تناولت هذا الفرع من خلال:

- حق المودع في التعامل على البضائع المودعة بالبيع والرهن.
- حق المودع في التعامل على الصك لأمر.

وتناولت في المبحث الرابع: التنفيذ على البضائع المودعة بالمستودع العام بواسطة حامل صك الرهن وأحكام الصكوك التي تصدرها المخازن العامة، (وهي إيصال التخزين، وصك الرهن) حيث أجاز المشرع للمودع أن يتنازل عن هذه الصكوك بالتظهير، فيجوز للمودع له أن يظهرهما معاً، أو أن يظهر أحدهما دون الأخر، ورتب الأحكام المختلفة على تظهير هذه الصكوك متصلة أو منفصلة.

فرتب على تظهير إيصال التخزين متصلا بصك الرهن: انتقال ملكية البضاعة المودعة إلى المظهر إليه. واعتبر أن تسليم المظهر إليه إيصال التخزين متصلاً بصك الرهن أن المظهر لم يسبق له رهن البضاعة. ورتب على تظهير صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين: إنشاء رهن على البضاعة المودعة،

وأوجب على المظهر إليه قيد التظهير وبياناته في دفاتر المستودع، وبين أحوال حق الدائن المرتهن (حامل صك الرهن) في طلب بيع البضاعة المودعة، الامتياز المقرر لمستثمر المستودع، والدائن المرتهن، وأحوال رجوع الدائن المرتهن على المظهرين لصك الرهن، وأحوال هلاك البضاعة وهي في المستودع العام. ورتب على تظهير إيصال الإيداع منفصلاً عن صك الرهن أنه بمثابة بيع البضاعة المودعة.

وناقشت من خلال هذا البحث أحوال ضياع هذه الصكوك (إيصال التخزين – وصك الرهن) وبينت الإجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء للحصول علي نسخة بدلاً من الصك الضائع بشرط (إثبات ملكيته للصك الضائع، وتقديم كفيل) كما بينت المدة اللازمة لبراءة ذمة الكفيل الذي يُقّدم في حالة ضياع إيصال التخزين أو صك الرهن.

نتائج البحث

تناول البحث دارسة نصوص عقد إيداع البضائع في المخازن العامة في القانون التجاري المصري الجديد، وانتهي الباحث إلى النتائج الآتية:

١- اسباغ الصفة التجارية علي نشاط المستودعات العامة، ما دامت تمارس عملها علي وجه الاحتراف، واتخذت شكل شركة من الشركات المنصوص عليها في قوانين الشركات.

٢- عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود التبادلية الذي يرتب التزامات متبادلة علي عاتق طرفيه

أ- تتمثل أهم التزامات مستثمر المستودع العام في الالتزام بتسليم الأشياء المودعة، توحيد المعاملة بين المودعيين، الالتزام بالإعلان عن مقابل الإيداع حتى يتسنى للمودعيين أن يكونوا علي علم بالمقابل الذي يجب عليهم دفعه مقابل تخزين البضائع. الالتزام بالمحافظة علي أسرار المهنة، الالتزام بالمحافظة علي الأشياء المودعة وصيانتها، الالتزام بالتأمين علي المستودع من الحريق، عدم إجراء أية معاملات تجارية أو مضاربة علي البضائع المودعة، وهذا الالتزام لم ينص عليه القانون المصري، إلا أنه منصوص عليه في بعض القوانين المقارنة مثل القانون، ويتماشى مع طبيعة عمل المستودعات العامة، والالتزام برد البضاعة للمودع في نهاية العقد، وهذا الالتزام لا يتأثر بإفلاس مستثمر المستودع لأن نطاق غل يد المفلس كأثر من آثار حكم الإفلاس قاصر علي الأموال التي يمتلكها المدين المفلس ولا يتعداها للأموال المودعة لديه

والمملوكة للغير. أما حقوق مستثمر المستودع العام فتتمثل في أن يحصل علي الأجرة المستحقة له مقابل الإيداع، وكذا مصاريف الحفظ، كما يحق له في حالة تقديم قرض للمودع أن يبيع البضاعة المودعة ويستوفي من ثمنها دينه إذا لم يقم المدين المودع بسداد الدين في الموعد المحدد.

ب- أما بالنسبة للمودع فيلتزم بالإدلاء ببيانات صحيحة عن البضاعة المودعة، ودفع أجرة الإيداع لمستثمر المستودع، وفي المقابل يكون من حقه استبدال البضاعة المودعة، وفحصها وتجزئتها إلي مجموعات متعددة ومنفصلة. والحصول علي إيصال إيداع وصك رهن للبضاعة يستطيع التعامل علي البضاعة بموجبهما.

٣- تنعقد مسئولية مستثمر المستودع تجاه المودع، في حالة تسليم البضاعة لغير مستحقها، أو الأخطاء التي تقع منه أو من أحد تابعيه بشأن حفظ البضاعة وصيانتها. ويمكن أعفاءه من المسئولية في حالة القوة القاهرة، أو العيب الذاتي في البضاعة، أو إذا كان التلف راجع إلي فعل المودع نفسه، أو راجع لعدم صحة البيانات التي أدلي بها المودع عن طبيعة البضاعة المودعة، أو أخطاء المودع المقترفة في تحرير إيصالات الإيداع وصكوك الرهن.

٤- يعد التظهير الأول لصك الرهن الذي يصدره المستودع العام بمثابة سند لأمر، حيث أنه يحتوي هذا الصك علي تعهد بدفع مبلغ نقدي – وهو الدين محل القرض – لأمر أو لإذن المقرض، لذا يجب أن يتضمن التظهير

بيانات محددة تتمثل في تاريخ التظهير، توقيع المظهر، مبلغ الدين المضمون بالرهن من أصل وعائد، تاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه.

٥- يتخذ تظهير إيصال الإيداع المرفق به صك الرهن أحد أشكال ثلاثة:

أ- تظهير إيصال الإيداع متصلا بصك الرهن، وذلك في حالة الرغبة في نقل ملكية البضاعة المودعة إلي الغير.

ب- تظهير صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع، وذلك في حالة الرغبة في رهن البضاعة فقط واستبقاء ملكية البضاعة للمودع.

ت- تظهير إيصال الإيداع منفصلا عن صك الرهن لشخصين مختلفين، وفي هذه الحالة تنتقل ملكية البضاعة المودعة إلي المشتري الجديد مثقلة بحق الرهن لحامل صك الرهن. أو يقوم المودع بالوفاء بقيمة هذا الرهن للدائن المرتهن أو يودع هذه القيمة لدى المستودع العام.

٦- في حالة ضياع أو تلف صكوك إيداع البضائع في المخازن العامة، يجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤٥ تجاري مصري اللازمة للحصول على نسخة من الصك الضائع، عن طريق اللجوء للقضاء، وبشرط أن يُثبت ملكيته للصك الضائع مع تقديم كفيل. وحدد المشرع المصري المدة التي تبرأ ذمة الكفيل بمضيها بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة ودون أن يتقدم أحد بطلب استرداد البضاعة بالنسبة لضياع إيصال التخزين. وبانقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين دون أن يتخذ من صدر الأمر لصالحه إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة بالنسبة الضياع صك الرهن.

توصيات البحث

يوصي الباحث ببعض التوصيات ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تفعيلا لدور المستودعات العامة وضمان حقوق المودعيين:

أولا: بالنسبة لأحكام إنشاء المستودعات العامة.

١- نرى ضرورة إدراج نص خاص يحظر علي المستودعات العامة المضاربة علي البضائع المودعة، حفاظا علي مصالح المودعيين كما هو الحال في العديد من القوانين المقارنة، وأن ينص على ذلك في قرار الترخيص باستثمار المخزن العام، وإلاّ تعرض للعقوبات المقرر في القانون. مع مراعاة الاستثناء المقرر لصاحب المخزن العام تقديم قروض مكفولة برهن على البضائع المودعة، والتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها وعدم التوسع في الاستثناء فالاستثناء يقدر بقدره.

٢- نرى إعادة النظر في تقدير العقوبة المقررة لمخالفة أحكام إنشاء المخازن العامة وخاصة الغرامة والتي خَيّر المشرع بينها وبين الحبس، ونرى ضرورة بقاء العقوبات التكميلية المنصوص عليها، وأن ينص المشرع المصري إلي جانب العقوبات الواردة بالمادة (١٤٧) علي حق الجهة الإدارية أو المحكمة علي سحب الترخيص من المستودع العام في حالة اقتراف مخالفة تتعارض مع نظام الإيداع في المستودعات العامة.

٣- نرى ضرورة أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرارات أو لوائح عامة لتنظيم شروط إنشاء المخازن العامة، وإصدار التراخيص على ضوء توافر شروط إنشائها، خاصة تحديد مدة الإيداع، وأجر الإيداع (باليوم أو بالشهر) حسب طبيعة البضائع المودعة.

٤- نرى ضرورة أن يشمل التأمين جميع الأخطار التي قد تتعرض لها البضائع، وكذلك التأمين على العاملين فيه.

ثانياً: بالنسبة لآثار عقد إيداع البضائع في المستودعات العامة:

١- نرى أن يقطع المشرع المصري بتجارية صك الرهن الصادر عن المستودعات العامة ويدخلها ضمن الأوراق التجارية ويعتبرها بمثابة سند لأمر، نظرا لتوافر جميع خصائص الورقة التجارية.

٢- نرى أن يبين المشرع في القانون التجاري هل هذا العقد من العقود العينية، والذي يلزم لإبرامه تسليم البضاعة إلى صاحب المستودع، أم انه من العقود الرضائية التي لا يلزم فيها التسليم، وهل التسليم شرط لتنفيذ عقد الإيداع؟ وبالتالي يكون عقد الإيداع منعقداً ويرتب آثاره بين طرفيه حتى ولو لم يتم التسليم. وعلى ذلك يتعين العودة إلى القواعد العامة في القانون المدني وبما لا يتعارض مع نصوص القانون التجاري باعتبار أن عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود والتجارية.

٣- نرى أن يتناول المشرع، أو الجهة الإدارية المختصة، تحديد مدة الإيداع، وأجرة الإيداع، دون ترك ذلك لإرادة صاحب المستودع. وفي أحوال جواز إيداع بضائع مثلية سائبة. نرى ضرورة تحديد كمية البضاعة المثلية السائبة المودعة أو المسحوب منها حتى لا يثار نزاع بين المودع ومستثمر المخزن العام. وإن كان المقصود بذلك التيسير على المتعاملين في البضائع المثلية المودعة في المخازن العامة، ويحدث ذلك بناءً على الثقة التي يوليها المودع في المخزن العام. إلاّ أننا نرى وجوب تحديد كمية البضاعة المثلية السائبة المودعة والمسحوبة تجنباً لحدوث منازعات بين المودع وصاحب المخزن.

قائمة المحتويات

المبحث الأول الطبيعة القانونية لعقد الإيداع في المستودعات العامة ٦٦٤
الفرع الأول عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الرضائية ٦٦٥
الفرع الثاني عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود المسماة ٦٦٨
الفرع الثالث عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود البسيطة ٦٦٩
الفرع الرابع عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الملزمة للجانبين ٦٧١
الفرع الخامس عقد الإيداع في المستودعات العامة من عقود المعاوضة ٦٧٣
الفرع السادس عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الاحتمالية ٦٧٤
الفرع السابع عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود الزمنية ٦٧٦
الفرع الثامن عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود التي لا يعتد فيها بالاعتبار الشخصي ٦٧٨
الفرع التاسع عقد الإيداع في المستودعات العامة من العقود التجارية ٦٧٩
المبحث الثاني ٦٨١
تميز عقد الإيداع في المستودعات العامة عن غيره من العقود الأخرى ٦٨١
الفرع الأول عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد الوديعة المدني ٦٨١
الفرع الثاني عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد الوكالة ٦٨٣
الفرع الثالث عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد القرض ٦٨٤
الفرع الرابع عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد الإيجار ٦٨٥
الفرع الخامس عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد العارية ٦٨٥
الفرع السادس عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد المقاولة وعقد العمل ٦٨٥
الفرع السابع عقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد إيداع الصكوك ٦٨٦
المبحث الثالث ٦٨٨
انعقاد عقد الإيداع في المستودعات العامة وأركانه وشروطه ٦٨٨
الفرع الأول الأركان الموضوعية لعقد الإيداع في المستودعات العامة ٦٩٠
الفرع الثاني الشروط الشكلية لعقد الإيداع في المستودعات العامة ٦٩٨
المبحث الرابع ٧٠٦

التزامات وحقوق مستثمر المستودع العام ٧٠٦
الفرع الأول التزامات مستثمر المستودع العام ٧٠٦
الفرع الثاني: حقوق مستغل المستودع العام ٧٢٢
المبحث الخامس ٧٢٨
التزامات وحقوق المودع بمستودع العام ٧٢٨
الفرع الأول التزامات المودع بمستودع العام ٧٢٨
الفرع الثاني حقوق المودع بمستودع العام ٧٣٣
الفرع الثالث حق المودع في التعامل على البضائع المودعة ٧٣٧
المبحث السادس ٧٥٢
التنفيذ على البضائع المودعة بالمستودع العام بواسطة حامل صك الرهن ٧٥٢
الفرع الأول: حق صاحب صك الرهن في الحصول على مستحقاته من ثمن المبيع. ٧٥٥
الفرع الثاني: انتقال حق صاحب صك الرهن إلى مبلغ التأمين في حالة وقوع حادث للبضائع. ... ٧٥٩
الفرع الثالث: حق صاحب صك الرهن في الرجوع على المدين أو المظهرين ٧٦٠
الفرع الرابع الإجراء الواجب اتباعه في حالة ضياع أو تلف إيصال الإيداع أو صك الرهن ٧٦٥
خاتمة البحث ٧٦٩
نتائج البحث ٧٧٣
توصيات البحث ٧٧٦

المراجع الأجنبية

1. Cabrillac, Gage. Warrants, Juris – Classeur. Fasc. 385, n 23.□

2. Cass Com. 15 Juill. 1970: D.S. 1971, 151.

3. Malaurie (Philippe) et Aynes (Laurent) Cours de droit civil, tome VI, Les obligations, Editions Cujas, Paris, 1995.

4. Michel Cabrillac, Warrant Gage., Juris – Clawweurs. Droit Commercial, 1990. Fasc. N33.

5. Michel Jeantin, Droit Commercial, Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté 4e édition, Dalloz (précis), 1995, n 405.

6. Michel Jeantin, Droit Commercial, Instruments de paiement et de credit, Entreprises en difficulté 4e édition, Dalloz (précis), 1995, n 407.

7. P. Lescoot et R. Roblot, Les Effets de Commerce, vol. 2, 1953.

8. Planiol Ripert et Esmein, Traite pratique, obligations, VI, no 40.

9. Rodiefe (René) Droit Commercial ،6eme édition. 1972 .

10. Savatier, La théorie des obligations en droit prive économique, 4 ed, n 134.

11. Simler (Philippe), La nullite partielle des actes juridiques, these, tome CI de bibliotheque de droit prive, Paris, L.G.D.J. 1969, en particulier .

12. Tandogan (Hajuk), La nullie, L'annulation et la résiliation partielles des contrats (contribution a l'étude de l'inefficacité partielle des actes juridiques, thèse, Lausanne, 1952.

13. Uniform Commercial Code. Selected Commercial Statutes. 1990 edition. West Publishing Co. St. Paul, Minn, 1990 Article 7. Warehouse receipts, Bills of Lading and other Documents of title.

المراجع العربية

١. أ.د. خليل فيكتور تادرس الجوانب القانونية للإيداع في المستودعات العامة وصكوك الرهون التي تصدرها "تطبيق جديد للسندات لآمر دراسة مقارنة.

٢. أ.د. محمد إبراهيم موسى، مبادئ القانون التجاري.

٣. أ.د. أبو زيد رضوان، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد.

٤. أ.د. إدوارد غالبي الذهبي، في مناقشات مجلس الشعب بجلسة ٥/ ١/ ١٩٩٩. مشار إليه بمرجع المستشار/ محمد إبراهيم خليل، قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠.

٥. أ.د. إسماعيل غانم في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة.

٦. أ.د. أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الرابع، العقود التجارية، الطبعة الأولي، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٨.

٧. أ.د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية) الدار الجامعية، بيروت، ف ٤٨.

٨. أ.د. جلال على العدوي، أصول المعاملات التجارية ١٩٧٣.

٩. أ.د. حسام الدين عبد الغني الصغير، صكوك الإيداع في المستودعات العامة، دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤.

١٠. أ.د. رضا عبيد "العقود التجارية المستحدثة في قانون التجارة الجديد، الرهن التجاري والإيداع في المستودعات العامة في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين في الفترة ١-٢ /٦/ ٢٠٠٠ بشأن المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة ص ١٨.

١١. أ.د. سميحة القليوبي – عمليات البنوك – الأوراق التجارية، ١٩٨٦.

١٢. أ.د. سميحة القليوبي - الأوراق التجارية- الطبعة الثالثة، ١٩٩٩.

١٣. أ.د. سميحة القليوبي - الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية ٢٠٠٧.

١٤. أ.د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الأستاذ.

١٥. أ.د. عبد الرحمن عبد الله شمسان عقد إيداع البضائع في المخازن العامة.

١٦. أ.د. عصام أنور سليم، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، طبعة ٢٠١٣ دار الجامعة الجديدة.

١٧. أ.د. على البارودي، أ.د محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الثاني (العقود التجارية – عمليات البنوك) وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠.

١٨. أ.د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، ١٩٤٩.

١٩. أ.د. محمود سمير الشرقاوي، الأحكام المستحدثة في قانون التجارة الجديد، بحث قدم للمؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين في موضوع المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد خلال الفترة من ١ – ٢ يونيو ٢٠٠٠، نظمته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

٢٠. أ.د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري الجزء الثاني، ١٩٨٤.

٢١. أ.د. محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون التجارة الجديد، ١٩٩٩، ص ٣٤٤.

٢٢. أ.د. مصطفي كمال طه "القانون التجاري" الطبعة الثانية.

٢٣. أ.د. مصطفي كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لقانون التجارة الجديد، طبعة ٢٠٠٢ درا المطبوعات الجامعية.

٢٤. أ.د. نادية محمد معوض "عقد الإيداع في المستودعات العامة طبقا للقانون التجاري الجديد".

٢٥. المستشار محمد إبراهيم، قانون التجارة الجديد وأعماله التحضيرية، ١٩٩٩/ ٢٠٠٠.